

أضواء على أجرة الطبيب

د. تمام اللودعاني*

* طبيب أسنان: إجازة في طب الأسنان، وإجازة في الشريعة من جامعة دمشق.

ملخص البحث:

يعتبر الطبيب أجيرا مشتركا في أغلب الأحيان، ويعتبر التطبيب أو العمل بينه وبين المريض - عقد إجارة صحيح، تتحقق فيه الشروط المطلوبة في المنفعة والأجرة.

وعلى ذلك أباح جمهور الفقهاء أجرا الطبيب، بينما منعها العلامة أبو زهرة من المعاصرين، واعتبرها مما لا يجوز التعاقد عليه، ودعم رأيه بأساسات عده، فعمل الطبيب فرض كفائي أو عيني، والأجرة الذي يتلقاها مقابل منفعة مجهولة وهي الشفاء. وشرط الرضا منتف في عقد التطبيب، كل ذلك يجعل هذا العقد فاسدا لديه.

ومن خلال دراسة أدلة الجمهور مقارنة مع أدلة أبو زهرة، نجد ترجيح رأي الجمهور، إلا فيما يتعلق بالأحوال التي يكون فيها التطبيب فرضا عينيا، أو عندما يحتكر الأطباء أعمالهم، عندها يتعين رأي أبو زهرة، فيفسد عقد التطبيب، ويجب الطبيب على تقديم عمله، ويعطى أجر المثل بما يليق في عرف الناس.

واختلف الفقهاء في تحديد أجر الطبيب اختلافا كبيراً، بين مجوز على الإطلاق ومانع بأحوال، مجوز بأحوال أخرى، بل موجب لذلك.

ومن خلال دراسة أدلة الآراء المختلفة نجد ترجيح رأي من قال بمنعه في الأحوال الطبيعية، حيث لا استغلال ولا ظلم، وإباحة ذلك أو وجوبه في الأحوال الاستثنائية، حيث الظلم، وحيث احتكار الطبيب لعمله. فعندها يصار إلى تحديد أجر المثل، أو الأجر العادل الذي تقع مسؤولية تحديده على الدولة أو من يمثلها، وهو يتاسب مع علم الطبيب وخبرته، وحجم الانتفاع من علمه وصنته، وحجم الابتكار لديه.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين وأفضل السلام وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد.

يعتبر عمل الطبيب من الحاجات الاجتماعية والشرعية ذات التأثير الكبير في المجتمع حيث تكاد تصبح ضرورة شرعية إذ تلامس إحدى الضرورات الخمس، ويشكل أجره – وهو المنفعة المعقود عليها في عقد الإجارة بين الطبيب والمريض – عائقاً حقيقياً في عملية التطبيب، وخصوصاً بالنسبة لصاحب الدخل المحدود الذي يضع في كفتي ميزان صحته وماليه.

حاولت بصفتي طبيباً أن أجده كتاباً أو بحثاً يغطي موضوع الأجر الذي يتلقاه الطبيب مقابل التطبيب (حول مشروعيته ومشروعية تحديده) فلم أجده ما يغطي هذا الموضوع تغطية جيدة، سوى ما حرته كتب الفقه الموسوعية من نثارات في هذا الموضوع أو بعض المقالات الصغيرة، فرأيت أن أسلط عدسة المجهر نحو هذا الموضوع فجاء البحث يشتمل ثلاثة محاور رئيسة:

- التكييف الفقهي لأجر الطبيب، وهو إسقاط عقد الإجارة بالمعنى الفقهي على العلاقة بين الطبيب كأجير والمريض كمستأجر.
- مشروعية الأجر، فالراجح في كتب الفقه هو إباحةأخذ أجر الطبيب، مع وجود من منع هذا الأجر من المعاصرين واعتبره مما لا يجوز التعاقد عليه، فما هي مبرراتهم، وما هي حجتهم؟ وهل يتراجع رأيهم على رأي الجمهور؟.
- مشروعية تحديد أجر الطبيب، وهو من المواضيع الهامة ويستقي موضوعه من قضية تسعير الأعمال التي أجازها مجموعة من الفقهاء، وخصوصاً متأنقون الحنابلة، وتأتي أهميته من عدم وجود نظرة فقهية فاحصة ودقيقة تكشف النقاب عن هذا الموضوع على مستوى العلماء والمفكرين.

أما على مستوى القاعدة (طبيب - مريض)، فالآطباء الذين يغالون في أجورهم يرون أن الأصل في التسعير المنع، للحديث المشهور الذي يرويه أنس بن مالك رضي الله عنه (غلا السعر في المدينة)، والمرضى الذين يرون فيمن

يقول بالتسعيремلاً وملاداً لهم من ظلم الأطباء، بالإضافة إلى ما يوجدمن مبررات ودوعم يجعل من تحديدالأجرأمراً واجباً عندهم.

فجمعت في هذه القضية، وحاولت أن أرتب وأقيس ما قاله المتقدمون والمعاصرون واستعنت بمن هو أهل للترجيح، لكي يتكمال البحث عندي، والله ولني التوفيق.

مخطط البحث

الفصل الأول: التكيف الفقهي لأجر الطبيب.

- البحث الأول: تعريفات الطبيب - التطبيب - الحجام - العمل
- البحث الثاني: عقد الإجارة: - تعريفه - حكمه - أركانه.
- البحث الثالث: محل عقد الإجارة: - المنفعة - الأجرة.
- البحث الرابع: الأجير تعريفه - أنواعه - شروطه - ماهيته.
- البحث الخامس: سريان عقد الإجارة على عقد العمل بين الطبيب والمريض.
- البحث السادس: واجبات الطبيب لاستحقاق الأجر: مزاولة العمل نفسه - ضمان التلف - إتقان العمل - إنجاز العمل ضمن المدة المحددة.

الفصل الثاني: مشروعية أجر الطبيب.

- البحث الأول: أجر الطبيب والجام عن جمهور الفقهاء: (أجر الطبيب - أجر الجمام).
- البحث الثاني: - رأي العلامة محمد أبي زهرة في أجر الطبيب.
- الأساس الذي اعتمد أبو زهرة في منع الأجر.
- عمل الطبيب فرض كفائي أو عيني.
- الأجر على الشفاء.
- شرط الرضا في عقد الإجارة.
- البحث الثالث: - مناقشة أدلة أبي زهرة ومعارضتها مع أدلة الجمهور.
- تحرير مواطن الخلاف والترجح.

الفصل الثالث: مشروعية تحديد أجر الطبيب.

- **المبحث الأول: الاحتكار** (تعريفه - مجاله - حكمه - احتكار الطبيب لعمله).
- **المبحث الثاني: مشروعية تحديد أجر الطبيب:**
 - مقدمة.
 - تعاريفات (التسuir، تحديد أجر الطبيب).
 - آراء الفقهاء في التسuir وتحديد الأجر.
 - أدلة آراء الفقهاء المانعين.
 - أدلة آراء الفقهاء الموجبين.
 - مناقشة أدلة الفريقين.
 - تحرير مواطن الخلاف.
 - الترجيح والخلاصة.
 - شروط تحديد الأجر.
- **المبحث الثالث: الأجر العادل للطبيب.**
 - الخاتمة.
 - المراجع.

الفصل الأول

التكيف الفقهي لأجر الطبيب

المبحث الأول

تعريفات الطبيب - التطبيب - الحجام - العمل

الطبيب: في اللغة: الحانق بالأمور، العارف بها، يقال: رجل طبٌ، أو طبيب، أي عالم بالطب^(١)، ويعرفه الطبيب ابن طرخان الحموي بأنه: «هو العالم بالطب، الحانق فيه»^(٢).

وأصطلاحاً: هو العارف بالطب، الحاصل على إذن ولئ الأمر بمارسه، أو إذن من يمثله، كالمحتسب، أو نقابة الأطباء في العصر الحالي، والمجاز من هيئة مؤلفة من ثقات الأطباء الحاذقين بعد دراسة الطب^(٣) بقسميه النظري والعملي تحت إشرافهم^(٤).

أما المتطبيب: فهو المتعلم للطب، أو المتعاطي له ولم يكن من أهله^(٥).

(١) الصاحح للجوهرى - لسان العرب لابن منظور - المصباح المنير للفيومى: مادة تطبيب.

(٢) الطبيب ابن طرخان الحموي «الأحكام النبوية في الصناعة الطبية» القاهرة ١٩٥٥ ص ١١٢.

(٣) يعرف ابن سينا في كتابه القانون الطب بأنه: «هو علم يتعرف منه أحوال بدن الإنسان من جهة ما يصح ينزل عن الصحة، لحفظ الصحة حاصلة، ويستردها زائدة».

(٤) أنظر د. محمد علي البار «المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب - ضمان الطبيب وإذنه» سلسلة العدد (٥) طبعة أولى - دار المنار ص ١٤٦٦، ١٤١١ هـ.

(٥) ابن طرخان الحموي، الأحكام النبوية في الصناعة الطبية ١١٢.

التطبيب:

لغة المداواة، يقال: طبَّ فلان فلاناً، أي داواه، و التطبيب: هو تشخيص الداء ومداواة المريض^(٦). أما التداوي: فهو تعاطي الدواء، ومنه: المداواة أي المعالجة، ويقال: فلان يداوي أي يعالج^(٧).

وفي الاصطلاح الطبي أصبحت كلمة التطبيب والمداواة بمعنى واحد وهو المعالجة.

أما التطبب: هو طلب التطبيب، أي المعالجة.

الحجام:

هو الذي يقوم بالحجامة، والحجم في اللغة: المص، يقال: حجم الصبي صدر أمه أي مصه.

والاحتجام: طلب الحِجامة.

فالحجام: هو الذي يمتص الدَّم بعد شقِّ العرق لحاجة التداوي، والفصد^(٨) هو شقُّ العرق بدون مصٌّ، وقد ورد في كتب تاريخ الطب أنواع أخرى من المهن المشابهة لمهنة الحجام: كالخاتن^(٩) والكواه^(١٠) والحاقدن^(١١) وغيرها، ومعظم هذه الأعمال أصبحت شبة مندثرة، ما عدا الختان، وما يعادل هذه المهن القديمة في المصطلح الطبي الحديث مهنة الممرّض.

فالممْرُض: هو الذي يقوم بأعمال طبية أولية: كمساعدة الطبيب، وتضمين الجروح، والحرروق، والختان، وغيرها، وقد درس هذه الأعمال نظرياً وعملياً على أيدي أطباء ثقات، ثم أجاز بمزاولة هذه المهنة.

(٦) الصحاح ولسان العرب: مادة طبب.

(٧) الصحاح ولسان العرب: مادة دوي.

(٨) لسان العرب: مادة فصد ص ٢٦١ ج ٤.

(٩) الخاتن: هو الذي يقوم بختن الذكور، والخافضة التي تقوم بخفض (ختان) البنات.

(١٠) الكواه: هو الذي يعالج المرضى بالركي.

(١١) الحاقن: هو الذي يحقن المثانة بالماء.

العمل:

لغة: هو المهنة والفعل والصنعة، والفاعل عامل، والتعميل: هو التأمير،
والعملة والعملة: هي أجرة العامل^(١٢)، والعملة: العاملون بأيديهم.

ويختلف معنى العامل بالمصطلح الشرعي عنه بالمعنى القانوني، فهو
بالمعنى القانوني: من التزم بالعمل لحساب غيره، أي برابط التبعية والخصوص،
فيخرج بذلك المحامي والطبيب والنجار وغيرهم من شابههم من أصحاب
المهن الحرة، بينما كل أولئك يدخلون في معنى العامل بالاصطلاح الفقهي،
حيث لا اختلاف بينه وبين الأجير، وهؤلاء كلهم أجراء مشتركون، فالعامل في
القانون: هو الأجير الخاص فقط، بينما العامل في الشرع هو الأجير الخاص
والأجير المشترك.

المبحث الثاني

عقد الإجارة

تعريفه - حكمه - أركانه

تعريفه:

الإجارة لغة: بكسر الهمزة هي كراء الأجير^(١٣).

اصطلاحاً: عقد معاوضة على تملك المنفعة بعوض^(١٤)

(١٢) القاموس المحيط للفيروزآبادي – المصباح المنير، مادة: عمل..

(١٣) مقاييس اللغة: لأبي الحسين بن فارس، مادة أجر.

(١٤) كشف الحقائق ص ١٥١ ح ٢ الطبعة ١٢٢٢ هـ، الأم ص ٢٥٠ ح ٣ الطبعة الأولى ١٢٢١ هـ، المغني مع طبعة الشرح الكبير ص ٢ ح ٦، المبسot ص ٧٤ ح ١٥ طبعة الأولى، نهاية المحتاج ص ٢٨٥ ح ٥، الهدایة ص ٢٢١ ح ٣.

حكمه:

مشروعة على سبيل الجواز^(١٥).

ودليلها: من القرآن ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَلَا تُوهُنَ أُجُورُهُنَ﴾^(١٦)، ﴿إِنَّ
خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرَ الْقَوِيًّا الْأَمِينَ﴾^(١٧)، ومن السنة (ثلاثة أنا خصمهم
يوم القيمة) وعد منهم رجلاً استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطه أجره^(١٨).

arkanah:

عند الجمهور صيغة (إيجاب وقبول)، عقود، معقود عليه (منفعة -
أجرة).

الصيغة: تتعقد بالألفاظ: استأجرت، أو اكتريت، أو بأي لفظ دال عليه^(١٩)،
وتتصح أيضاً إجارة المعطاة^(٢٠)، عند الجمهور ما دام شرط الرضى متحققاً.

العقودان: المؤجر والمستأجر.

يشترط فيهما شروط مجتمعة لكليهما، وهي: البلوغ - العقل - الرضى -
الولاية على العقد^(٢١).

وستتحدث عن أنواع الأجير بعد الانتهاء من بحث أركان الإيجار.

(١٥) بداية المجتهد ص ١٧٨ ح ٢، دار الفكر، المغني ص ٥ ح ٦، البدائع ص ١٧٤ ح ٤،
المبسوط ص ٧٤ ح ١٥.

(١٦) الطلاق: الآية (٦).

(١٧) القصص الآية (٢٦).

(١٨) أخرجه البخاري في البيوع باب ١٠٦، والإجارة باب ١٠، وابن ماجه في الرهون.

(١٩) الدر المختار شرح تنوير الأ بصار ص ٣ ح ٥ بولاق، حاشية الدسوقي ص ٢ ح ٢،
نهاية المحتاج للرملي ص ٢١١ ح ٥ طبعة ١٣٥٧، الموسوعة الفقهية ص ٢٥٥ ح ٢٥٥
الكويت.

(٢٠) وهي انعقاد الإجارة بالفعل فقط دون اللفظ، أي بدون النطق بالصيغة.

(٢١) البدائع ص ١٧٦ ح ٤، الفتوى الهندية ص ٤١٠ ح ٤ ص ٤١١ ح ٤، موسوعة
فقهية ص ٢٥٨ ح ٢.

المبحث الثالث

محل الإجارة

المستأجر عليه - الأجرة

محل الإجارة: هي المعقود عليه في العقد، وتشمل شيئين:

أ - المستأجر عليه (المنفعة):

المعقود عليه مطلقاً عند الحنفية المنفعة^(٢٢)، أما المعقود عليه عند الشافعية والمالكية إما إجارة منافع أعيان، أو إجارة منافع في الذمة^(٢٣). ويشترط في هذه المنفعة شروط:

- ١ - أن تقع عليها الإجارة لا على استهلاك العين^(٢٤).
- ٢ - أن تكون المنفعة متقومة^(٢٥)، مقصودة الاستيفاء بالعقد، فلا تنعقد على مباح كتأجير أرض غير مملوكة^(٢٦).
- ٣ - أن تكون مباحة الاستيفاء، وليس طاعة مطلوبة، كأخذ الأجر على الجهاد.
- ٤ - القدرة على استيفائها حقيقة وشرعأً، فلا يجوز إجارة السيارة المسروقة ولا المتعلقة بحيث لا يمكن أن تسير^(٢٧).
- ٥ - يجب أن تكون معلومة علمًا ينفي الجهة المفضية للنزاع^(٢٨)، وهذه المعلومية تتبعن بأحد ضابطين اثنين: إما معلومية المدة أو معلومية العمل

(٢٢) البدائع ص ١٧٤ ح٤، المغني ص ٨ ح٦، نهاية المحتاج ص ٢٦٦ ح٥.

(٢٣) حاشية الدسوقي ص ٤ ح٣، مطبعة دار الفكر، موسوعة فقهية ص ٢٥٩ ح٢، نهاية المحتاج ص ٢٦٦ ح٣.

(٢٤) البدائع ص ١٧٥ ح٤ - بداية المجتهد ص ١٨٠ ح٢ - الموسوعة ص ٢٥٩ ح٢.

(٢٥) متقومة أي تتحقق بها شرط المالية شرعاً، فلح الخنزير أو الخمر غير متقومين.

(٢٦) المغني ص ٤٠٦ ح٥ - البدائع ص ١٧٥ ح٤ - ١٧٦ ح٤ - الموسوعة ص ٢٦٠ ح٢.

(٢٧) الموسوعة ص ٢٦١ ح٢ - نهاية المحتاج للرملي ص ٢٦٦ ح٥.

(٢٨) بداية المجتهد ص ٢١٨٠ ص ٢٢٢ - المغني ص ٣٥٧ ح٥ ص ٣٦٨ ح٣ - نهاية المحتاج ص ٢٦٤ ح٥ الهدایة ص ٢٣١ ح٣.

كإجارة دابة للركوب عليها إلى موضع معين أي عمل معلوم، وهذا الذي عليه جمهور الفقهاء مع اختلاف بسيط بينهم^(٢٩).

ونلاحظ أن المنفعة تتعين بتعيين العمل في الأجير المشترك، وتعيين المدة في الأجير الخاص والتي سيأتي تفصيل عنها فيما بعد. وهذه المعلومية للمنفعة ستقودنا بالنسبة للطيب (الأجير) إلى بحث موضوع التعاقد على البرء وأقوال العلماء في ذلك.

للعلماء رأيان في مدى جواز الجمع بين العمل والمدة في تعين المنفعة، فالمنع هو رأي أبي حنيفة والشافعية ورواية عند الحنابلة، والجواز هو قول الصاحبين والمالكية ورواية عند الحنابلة^(٣٠).

٦ - ويلزم في المنفعة لزوم العقد إلى أن يطرأ عذر يمنع الانتفاع بها، وهو رأي الحنفية خلافاً للشافعية، إلا أن الأحناف تساهلوا بهذا الشرط، وقالوا استمرار العقد مقيد ببقاء المنفعة^(٣١).

ب - الأجراة:

هي ما يلزم به المستأجر عوضاً عن المنفعة التي يمتلكها، وكل ما يصلح أن يكون ثمناً في البيع يصلح أن يكون أجراً في الإجارة، ويشرط في الأجراة ما يلي:

١ - معلومية الأجراة: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من استأجر أجيراً فليعلم أجره»^(٣٢)، وإذا كان الأجر ديناً في الذمة فلا بد من بيان جنسه ونوعه وصفته وقدره^(٣٣).

(٢٩) المهدب ص ٣٩٦ ح ١ - المغني ص ٢٢٢ ح ٥ - الهدایة ص ٢٣١ ح ٢٢.

(٣٠) البدائع ص ١٨٥ ح ٤ - المهدب ص ٣٩٦ ح ١ - الموسوعة ص ٢٦٢ ح ٢ الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ص ١٢١ - المغني ص ٦٤٧ ح ٦.

(٣١) البدائع ص ١٨٥ ح ٤ - المهدب ص ٤٠٦ ح ١ - الهدایة ص ٢٥٠ ح ٣.

(٣٢) رواه البيهقي (كتاب الإجرارات باب إثم منع الأجير أجره ص ٢١ ح ٦) وهو منقطع، ورواه أبو داود في المراسيل.

(٣٣) الاختيار ص ٥٠٧ ح ٢ - الموسوعة ص ٢٦٢ ح ٢.

- ٢ - اشترط الحنفية أن تكون الأجرة ليست من جنس المعقود عليه^(٣٤)، بينما لم يشترط المالكية والشافعية هذا الشرط بل جوّزوا أن تكون الأجرة من جنس المعقود عليه^(٣٥)، ومن ذلك جواز إجارة سكنى دار بسكنى دار أخرى.
- ٣ - نهى الحنفية والمالكية والشافعية أن تكون الأجرة بعض الناتج من العمل المتعاقد عليه لما فيه من الغرر^(٣٦)، بينما أجاز الحنابلة كون الأجرة جزءاً شائعاً مما عمل فيه الأجير^(٣٧).
- ٤ - فعلى رأي من أجاز أن تكون الأجرة من جنس المعقود أو تكون ببعض الناتج من العمل المتعاقد عليه يشترط في الأجرة جميع ما يشترط في المنفعة من شروط سابقة (عوردة إلى شروط المنفعة).

المبحث الرابع

أنواع الأجير: (إجارة الأشخاص)

الأجير: هو أحد العاقدين (المؤجر) في عقد الإجارة، وتنطبق عليه الشروط الواجب توفرها في العاقدين، وهو أن يؤجر نفسه لقاء أجرة معلومة، بخلاف المؤجر الذي يؤجر عيناً يملكها لاستيفاء منفعتها من قبل المستأجر، وهذا الأجير يكون على نوعين بحسب طريقة معلومية المنفعة: أجير خاص، وأجير مشترك.

الأجير الخاص: هو من يعمل لمعين عملاً مؤقتاً، ويكون عقده لمدة معينة، أي أن معلومية المنفعة ترتبط بالمدة، ويستحق الأجر بتسليم نفسه خلال

(٣٤) الهدایة ص ٢٤٣ ح ٢ - حاشیة ابن عابدین ص ٥٢ ح ٥ - الموسوعة ص ٢٦٤ ح ٢.

(٣٥) المهنڈ ص ٢١٣ ح ٢ . ص ٣٩٩ ح ١ - بداية المجتهد.

(٣٦) بداية المجتهد ص ٢٤٦ ح ٢ - الهدایة ص ٢٤٢ ح ٢ - منهاج الطالبين ص ٦٨ ح ٤ - الموسوعة ص ٢٦٤ ح ٢.

(٣٧) المغنى والشرح الكبير ص ١٢ ح ٦.

المدة، لأن منافعه صارت مستحقة لمن استأجره في مدة العقد، فـأفهم شيء في العقد هو تحديد المدة^(٢٨).

الأجير المشترك: هو الأهم بسبب ارتباطه بالبحث مباشرة، إذ يعتبر الطبيب أجيراً مشتركاً في أغلب الأحيان، والأجير المشترك هو الذي يعمل لأكثر من شخص في آن واحد كالبناء، والخياط^(٢٩).

- ولا خلاف أن الأجير المشترك عقد يقع على العمل، ولا تصح إجراته إلا ببيان نوع العمل أولاً، ولكن ذلك لا يمنع من نكر المدة، وقد يتم العقد مع الأجير المشترك بالتعاطي، كما هو في سيارات النقل العام، أو لدى الطبيب أحياناً.

- قد يتحدد أجره بالعمل والمدة معاً، فيجوز ذلك عند المالكية والصاحبين^(٤٠)، ومنع ذلك الشافعي وأبو حنيفة، لأن ذلك يفضي إلى الجهالة والتعارض، فيصبح مرة أجيراً خاصاً، وأخرى أجيراً مشتركاً^(٤١).

- يلزم الأجير المشترك إنجاز العمل لاستحقاق الأجر، إذا اشترط الأجير أن يعمل بنفسه لزمه ذلك، وأيضاً يلزمه ذلك إذا كان العمل لا يقوم فيه غيره.

- إذا كان محل العمل في يد المستأجر، كأن يبني له جداراً كلما أتم قدرًا حق له أن يطالب بأجر القدر الذي أتمه، وإذا لم يكن ذلك كالخياط لا يلزم الأجر إلا بإتمام العمل، إلا إذا اشترط التعجيل^(٤٢).

- يلتزم رب العمل بدفع العين (إذا اقتضى العقد ذلك) المراد إجراء العمل عليها، ويلتزم بدفع الأجرة للأجير بعد انتهاء العمل وتسليمه.

(٢٨) الهدية ص ٢٤٥ ح ٢ - المذهب ص ٤٠٨ ح ١ - المغني ص ٤١ ح ٦ - البدائع ص ١٧٤ ح ٤.

(٢٩) حاشية الدسوقي ص ٤ ح ٤ - المذهب ص ٤٠٨ ح ١ - كشاف القناع ص ٢٦ ح ٤ - الموسوعة ص ٢٩٥ ح ٢.

(٤٠) البدائع ص ١٨٥ ح ٤ - حاشية الدسوقي ص ١٢ ح ٤ - الموسوعة ص ٢٩٦ ح ٢.

(٤١) البدائع ص ١٨٥ ح ٤ - المذهب ص ٣٩٦ ح ١.

(٤٢) الهدية ص ٢٢٢-٢٢٣ ح ٢.

المبحث الخامس

مدى سريان أحكام عقد الإجارة على عقد العمل بين الطبيب و المريض

للتعرف على مدى سريان أحكام عقد الإجارة على عقد العمل بين الطبيب والمريض نلاحظ أن الطبيب يكون أجيراً على أحد نوعين:

إما أجيراً خاصاً^(٤٢): يؤدي عمله خلال مدة محددة (كموظف في مشفى مثلاً)، ويكون عقد الإجارة مرتبطاً بالمدة التي تم الاتفاق عليها (أي المنفعة معلومة بالمدة) وعقده مع إدارة المشفى.

أو أجيراً مشتركاً: (كأن يعمل في عيادته الخاصة أو بمشفاه الخاص) يتم التعاقد بينه وبين المريض على أساس العمل، فتكون المنفعة المستوفاة معلومة بالعمل المحدد الذي سيقوم به الطبيب لقاء الأجر.

وسواء أكان الطبيب موظفاً في مشفى أم يعمل في عيادته الخاصة لا يختلف تكييف عقد العلاج بينه وبين المريض، لأن المريض إما أنه يتعاقد على العلاج مع الطبيب أو مع إدارة المشفى، وفي كلا الحالتين تكون شروط العقد نفسها باختلاف الأجير، مرة يكون الطبيب ومرة يكون إدارة المشفى، والطبيب وكيل عن الإدارة.

وعلى ذلك نلاحظ الأمور التالية:

أولاً - صيغة عقد الإجارة: إما أن تكون بإيجاب وقبول صريحين يتم فيه التعاقد بذكر العمل أو المدة لقاء أجرة محددة، أو أن تكون من نوع إجارة

(٤٢) قد يكون أجيراً خاصاً لشخص معين يشرف على صحته وعلاجه وحده، وبه وقته له، ولكن أصبحت هذه الحالة نادرة في الوقت الحالي؛ إذ لا بد للطبيب أن يعمل في مشفى أو في عيادة خاصة.

التعاطي على ما أجازه الجمهور، خلافاً للإمام الشافعي، حيث يكون الرضى متحققاً بين الطرفين، ويتم دفع الأجرة بعد انتهاء العمل.

ثانياً - إن شروط المنفعة المتعاقد عليها وشروط الأجرة المقابلة له المطلوبة لصحة عقد الإجارة بين الطبيب والمريض متحققة في ذلك العقد، إلا أن الشرط الذي يقييد المنفعة بلا تكون طاعة مطلوبة، بل يجب أن تكون من قبيل المباح، هو متحقق عند جمهور الفقهاء الذين يرون عملية التطبيب من الأعمال المباحة، خلافاً لرأي العلامة أبي زهرة الذي يرى التطبيب من الفروض الكافية أو العينية، عندها يكون هذا الشرط غير متحقق في المنفعة، وبالتالي يؤدي إلى إبطال أو إفساد العقد، على ما سنفصل فيما بعد. ومن جهة أخرى اتفق الفقهاء أنه إذا لم يوجد من يقوم بعملية التطبيب يصبح عمله واجباً وجوباً عينياً^(٤٤)، واستيفاء المنفعة منه واجبة لا يجوز التعاقد عليها، وبالتالي يفسد العقد لعدم تحقق هذا الشرط في المنفعة.

ثالثاً - إن معلومية المنفعة شرط لابد منه في عقد الإجارة، وما يقدمه الطبيب من عمل أثناء الفحص والعلاج يسمى بالمصطلح القانوني بذل العناية، وهو ما يمثل المنفعة المستوفاة، ولكن أحياناً قد يشترط المريض البرء، فيسمى حينئذ عقد إجارة مع المشارطة على البرء، ولكن هذه المشارطة تقتضي جهالة المنفعة التي يجب أن تتحدد إما بالمددة أو العمل. وهذه الجهالة المفضية للمنازعة تؤدي إلى فساد العقد، ولكن أجاز المالكية والحنابلة ذلك حيث جاء في الشرح الصغير «يقول: لو شارطه على البرء جاز، فلا يستحق الطبيب الأجر إلا بحصوله»^(٤٥). أما الحنابلة فيعتبرونه من قبيل الجعلة عند ذلك لا من قبيل الإجارة، حيث نقل ابن قدامه عن أبي موسى الجواز، وقال: يكون جعلة لا إجارة، قال: «إن أبا سعيد حين رقى شارطه على البرء»^(٤٦).

(٤٤) يقول الإمام الشاطبي في المواقف: إن العبادات العينية لا تصح الإجارة عليها، دار المعرفة، بيروت ج ٢ ص ١٧٨.

(٤٥) الشرح الصغير ص ٧٥ ح ٤.

(٤٦) المغني ص ١٢٣ ح ٦ - الموسوعة ص ٣٠٠ ح ٢ - د. عبد الستار أبو غدة دار الأقصى، «بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية»، القاهرة ١٤١١ هـ ص ٥٢.

رابعاً: لا يصح - اشتراطاً - أن يكون عمله مقترباً بالسلامة من السرابة (المضاعفات) فالشرط باطل، للقاعدة: القائلة ضمان الآدمي يجب بالجناية لا بالعقد^(٤٧).

خامساً - إذا زال الألم وشفى المريض قبل مباشرة الطبيب كان عذراً تنفسخ به الإجراء، يقول ابن عابدين «إذا سكن الضرس الذي استؤجر الطبيب لخلعه فهذا عذر تنفسخ به الإجراء»^(٤٨).

وهكذا نلاحظ أن عقد عمل الطبيب، هو عقد إجراء صحيح تتكامل فيه عناصر العقد وشروطه كاملة على رأي جمهور الفقهاء.

المبحث السادس

واجبات الطبيب لاستحقاق الأجر

بعد التعرف على التكيف الفقهي لعقد الإجراء، ثم سريان ذلك على عمل الطبيب، لابد لنا من ذكر ما يتوجب على الطبيب من مسؤوليات، ليستحق بعد تأديتها الحصول على الأجر من المريض وهي^(٤٩):

١ - مزاولة العمل بنفسه:

إن كل طبيب يتمتع بصفات خاصة وكفاءات معينة قد تكون هي سبب التعاقد معه على التطبيق والعلاج. وقد ذكر ذلك الفقهاء، وسموا هذا النوع من العقود بإجراء العين، يقول الإمام الرملي في نهاية المحتاج: «ولو قال - أى رب العمل -: استأجرتك أو اكتريتك لتعمل كذا أو لكذا فإجراء عين، لأن الخطاب دال على ارتباط بعين المخاطب كاستأجرت عينك»^(٥٠).

(٤٧) الهدایة ص ١٩٤ ح ٣ - ص ١٧٩ ح ٣ - انظر د. عبد الستار أبو غدة «بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية» ص ٥٤.

(٤٨) الموسوعة الفقهية ص ١٢٨ ح ٢.

(٤٩) محمد فهد شفقة أحكام العمل والعمال دار الارشاد بيروت ١٢٨٧ هـ ص ١٧.

(٥٠) نهاية المحتاج ص ٢٦٢ ح ٥.

وهذا الواجب لا يشترط ذكره في العقد وذلك لما يدل عليه من قرائن الحال، وهي قصد المريض الطبيب بعينه، لكتفاء أو خبرة أو مهارة خاصة فيه، ولا بد من ذكر أن بعض أجزاء العمل قد يؤديه مساعد الطبيب تحت إشرافه، وهذا يحدده العرف، وأنه يجوز الإنابة في العمل إذا وافق المريض على ذلك.

٢ - ضمان التلف:

يضمون الطبيب التلف في الحالات التالية^(٥١):

- ١) إذا كان غير حاذق في قواعد الطب، أو جاهلاً بها، وأحدث عيباً أو تلفاً.
- ٢) إذا علم قواعد التطبيب، ولكن قصر في تطبيقه فسوى التلف أو التعيب.
- ٣) إذا علم قواعد التطبيب ولم يقصر، ولكنه طب بلا إذن، فنشأ عن ذلك تلف أو عيب.
ولا يضمن فيما سوى ذلك، أي لا يضمن إذا كان حانقاً ولم تجنبه ولم يتجاوز ما أذن له وسرى إليه التلف، ويقول ابن قدامة: إذا فعل الحجام والختان والمطبب ما أمروا به لم يضمنوا بشرطين:
 - ١) أن يكونوا ذوي حنف في صناعتهم.
 - ٢) ألا يتتجاوزوا ما ينبغي أن يقطع^(٥٢).

٣ - إتقان العمل:

قال ﷺ: «إن الله يحب أحدهم إذا عمل عملاً أن يتقنه»^(٥٣) قال ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلت فأحسنت القاتل، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة»^(٥٤).

(٥١) الموسوعة الفقهية الكويتية ص ١٣٩ ٢٢.

(٥٢) ابن قدامة: المغني ص ٥٣٨ ٥٥ دار الفكر.

(٥٣) رواه البيهقي في شعب الإيمان ج ٤ ص ٣٢٤ دار الكتب العلمية بيروت ط ١٤٢٠ هـ.

(٥٤) أخرجه مسلم: كتاب الصيد، باب الأمر بإحسان الذبيح عن شداد بن أوس، أبو داود، كتاب الأضاحي، باب ١١، النسائي كتاب الضحايا، باب ٢٢ - ابن ماجه كتاب الذبائح، باب ٢.

فإن كان العمل أمر إلهي يدخل في ثواب الأحكام الشرعية، وأمر أكد عليه النبي ﷺ في أكثر من مناسبة. ولا شك أن الإنقاذ الذي يعدل الإحسان من أدعى أسباب نهوض الأمم ورقيها، فحربي بمن كان مادة عمله الإنسان نفسه، أن يكون حريصاً على هذه المفردة الهامة جداً، ولابد أن ننوه بأن هذا التفريط بالإتقان إن وصل إلى درجة الضرر يصبح غشًا، ويحاسب عليه إن أدى إلى التلف أو السراية، وما كانت أعمال الحسبة في التاريخ الإسلامي إلا لأجل محاربة الإهمال والغش والتقصير^(٥٥).

٤ - العمل فعلاً خلال المدة المحددة:

وهذا يتبع معلومية المنفعة التي تم التعاقد عليها في عقد التطبيب، حيث غالباً ما تكون معلومية المنفعة في عقد العلاج على العمل وليس على المدة، فإذا كان على العمل فلا يجوز تدخل المريض في المدة إلا إذا تجاوز الطبيب المدة المقررة له عرفاً، فيكون ذلك عندئذ نوعاً من التقصير، والمهم في الأمر أن يقوم الطبيب بعمله الواجب على أكمل وجه، بحيث يتحقق بذلك العناية المطلوبة التي قد تكون سبباً في شفاء المريض، وليس من الحكمة إلزام الطبيب بمدة محددة ينهي بها تطبيب المريض، لأن ذلك قد يؤثر على جودة العمل.

(٥٥) الحسبة لابن تيمية ص ٩ - ويقول ابن خلدون في مقدمته: (الحسبة وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي هو فرض على القائم بأمر المسلمين..) ص ٢٠١ مطابع البعل بمصر - الطرق الحكمية ابن قيم الجوزية، دار الكتب العلمية بيروت ص ٢٧٨.

الفصل الثاني

مشروعية أجر الطبيب

المبحث الأول

أجر الطبيب والجامع عند جمهور الفقهاء

أولاً: أجر الطبيب عند جمهور الفقهاء:

اتفق الفقهاء على جواز استئجار الطبيب للعلاج، لأنه فعل محتاج إليه و MAVON فيه شرعاً، فجاز الاستئجار عليه كسائر الأفعال المباحة^(٥٦)، فقد جاء في المغني لابن قدامة الحنفي «ويجوز أن يستأجر طبيباً ليداويه، ويجوز أن يستأجر من يقلع ضرسه، لأنها منفعة مباحة مقصودة في الاستئجار على فعلها»^(٥٧).

ويقول أيضاً ابن رشد «وسواء كان الرقي بالقرآن أو غيره الاستئجار عليه جائز كالعلاجات»^(٥٨).

ويقول الخطيب الشربini الشافعي: «فلا يصح استئجار لقلع سن صحيحة، أما العليلة فيصح الاستئجار لقلعها»^(٥٩)، وعند الإمام الجزيري يقول: «ويجوز استئجار المولدة، ويجوز لها أن تأخذ الأجرة على ذلك، وإن استأجر طبيباً ليتر عضو»^(٦٠).

(٥٦) الموسوعة الفقهية الكويتية ص ١٣٧ ح ٢٤.

(٥٧) المغني لابن قدامة ص ١٤١ ح ٦. دار الفكر مطبوع مع الشرح الكبير.

(٥٨) ابن رشد الحفيدي: بداية المجتهد، دار الفكر ص ١٨١ ح ٢٢.

(٥٩) مغني المحتاج على شرح المنهاج للإمام النووي ص ٣٣٧ ح ٣٢.

(٦٠) الفقه على المذاهب الأربعة للإمام الجزيري ص ١٤٢ ح ٣.

وهكذا نرى أن الفقهاء يرون إباحة أجر الطبيب بعقد إجارة صحيح لا إشكال عليه، وكذلك القانونيون والمشرعون الحديثون يرون نفس النظر من إباحة أجر الطبيب، وذلك من خلال ما نقرؤه في دساتير مزاولة المهنة أو قوانين النقابات، فقد ورد في نص نقابة الجمهورية العربية السورية «أنه يجوز للطبيب أن يتყق مع المريض أو ذويه على أجور المعالجة، مع مراعاة واجب الاعتدال»^(٦١) وقد ورد في دستور مزاولة المهنة الطبية وثيقة الكويت ما يدل على إباحة أجر الطبيب وإباحة التعاقد مع مريضه على العلاج ما يلي: "وأجره - أي الطبيب - حق، وعمله أمانة، ورقيبة الأكبر ربه الذي لا يغفو"^(٦٢).

ومن أدلة جواز أجر الطبيب حديثان وردا في السنة الصحيحة أخذ فيه صحابيان أجرًا على رقية رقى بها كل منهما مريضاً، وأجازهم رسول الله ﷺ على ذلك، والحديثان هما:

الحديث الأول:

جاء في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «انطلق نفر من أصحاب النبي ﷺ في سفرة سافروها، حتى نزلوا على حي من أحياط العرب، فاستضافوه، فأبوا أن يضيوفهم، فلُدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء، فلم ينفعه، فأتواهم فقالوا: يا أيها الرهط، إن سيدنا قد لدغ، وسعينا بكل شيء فلم ينفعه، فهل عند أحدكم من شيء؟ فقال بعضهم: نعم، وإنني لأرقى ولكن استضفناكم فلم تضيوفونا، فما أنا براق حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحوه على قطيع من الغنم، فانطلق يمشي وما به قبلة. قال: فأأوفوهם جعلهم الذي صالحوه من عقال، فانطلق يمشي وما به قبلة. قال: فأأوفوهם جعلهم الذي صالحوه عليه، فقال بعضهم: اقتسموا. قال الذي رقى: لا تفعلوا حتى نأتي رسول الله ﷺ فنذكر الذي كان، فتنظر ما يأمرنا. فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له

(٦١) د/ أحمد شوكت الشطي، تاريخ الطب وأعلامه وأدابه، منشورات جامعة حلب ١٤١٠ هـ ص ٥٥٣.

(٦٢) دستور مزاولة المهنة الطبية ص ٤٣.

ذلك فقال: وما يدريك أنها رقية؟ ثم قال: قد أصبتم، فاضربوا لي معكم
بسهم^(٦٣).

الحديث الثاني:

عن خارجة بن الصلت عن عمه أنه مر بقوم فأتوه فقالوا: إنك جئت من
عند هذا الرجل بخير، فارق لنا هذا الرجل، فأتوه برجل في القيود، فرقاه بأم
القرآن ثلاثة أيام، غدوة وعشية، كلما ختمها جمع بزاقه ثم تفل، فكأنما نشط
من عقال، فأعطوه شيئاً، فأتى رسول الله ﷺ فذكره له. فقال النبي ﷺ: (كل)
فلعمري لمن أكل برقية لقد أكلت برقية حق^(٦٤).

جاء في معلم السنن للخطابي في تعليقه على الحديثين: (وفيه - أي
الحديث - إباحة أجر الطبيب والمعالج، وذلك أن القراءة والنفث فعل من الأفعال
المباحة، وقد أباح لهأخذ الأجرة عليها، وكذلك ما يفعله الطبيب من قول
ووصف علاج، فعل لا فرق بينهما)^(٦٥).

فنلاحظ من خلال كلام الحديدين ومن كلام الإمام الخطابي جواز أخذ
الأجرة على كل أنواع التطبيب، وخصوصاً في الحديث الأول، حيث اشترط
الراقي الجعل قبل الرقية، وهذا يعني تحديد الأجرة قبل التعاقد على فعل
التطبيب والرقية.

وهكذا نرى اتفاق جمهور العلماء على جواز أخذ الطبيب أجرًا على علاجه
لمريضه بعد إجراء صحيح.

(٦٣) البخاري كتاب فضائل القرآن، باب فضل الفاتحة ٥٠٠٧ - كتاب الطب، باب الرقى
فاتحة الكتاب ٧٣٦ - مسلم، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية - أبو
داود، كتاب البيوع، باب كسب الأطباء ٣٢٩٦.

(٦٤) أبو داود، كتاب البيوع، باب كسب الأطباء، رقم الحديث ٣٢٧٣

(٦٥) معلم السنن الخطابي على مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري، تحقيق أحمد
محمد شاكر - دار المعرفة ١٤٠٠ هـ ح ٥. ص ١٧٨.

ثانياً - إجارة الحجام^(٦٦)

لما كانت الحجامة من أعمال الطب كان لابد من إيراد حكمها للاستفادة منه في معرفة مشروعية أجر الطبيب، فالحجامة جائزة اتفاقاً عند الفقهاء، ولكن في جوازأخذ الأجرة عليها ثلاثة اتجاهات لتعارض الآثار^(٦٧):

١ - فقال بعضهم: إنه مباح، لأن رسول الله ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجرأ، فقد روى البخاري بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «احتجم النبي ﷺ وأعطى الحجام أجرة»^(٦٨)، ولو كان ذلك غير مشروع لما أقدم عليه الرسول ﷺ.

٢ - وذهب بعضهم إلى الكراهة، ذلك لما روى مسلم مسندًا إلى رافع بن خديج من أن الرسول ﷺ قال «كسب الحجام خبيث»^(٦٩) ويرد عليه بأنه منسوخ بما روي أنه ﷺ قال له رجل: إن لي عيالاً وغلاماً حجاماً فأطاعم عيالي من كسبه^(٧٠) قال: «نعم»، وقال الإتقاني: إن حديث النهي محمول على الكراهة من طريق المروءة.

٣ - إنه حرام، لما روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «السحت كسب الحجام»، وروي عنه «نهى رسول الله عن كسب الحجام»^(٧١).

وبعد أن عرضت كتب الفقه أدلة كل اتجاه، وناقشتها بما ينتج عدم التحرير^(٧٢)، يقول ابن قدامة في مغنيه: « وإنما كره النبي ﷺ ذلك للحر، تنويعاً

(٦٦) سبق تعريف الحجامة.

(٦٧) الموسوعة الفقهية ص ٢٩٩ ح ٢.

(٦٨) الحديث [آخرجه البخاري]، كتاب الأجرة، باب خراج الحجام (١٨) - مسلم كتاب المساقاة، باب حل أجر الحجام ٢٤٢ / ١٠ - الترمذى، أبواب البيوع، ما جاء في كسب الحجام [مسند أحمد، أبواب الكسب، باب كسب الحجام].

(٦٩) أخرجه مسلم، المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب.

(٧٠) مسند الإمام أحمد، أبواب الكسب، باب كسب الحجام.

(٧١) النسائي، كتاب البيوع باب ٩٤.

(٧٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ص ٢٩٩ ح ٣.

لدناءة هذه الصناعة، ولاحتلاط هذا العمل بالنجاسة، لمص الدم» ثم يقول وعلى هذا يحمل قول الأئمة الذين ذكرنا عنهم كراحتها، جمعاً بين الأخبار الواردة فيها، وتوفيقاً بين الأدلة الدالة عليها^(٧٣)، وبقياس أجر الممرض على أجر الحجام، مع الأخذ بعين الاعتبار أن علة الكراهة هي دناءة المهنة، وأن هذه الصفة ليست موجودة الآن في مهنة الممرض، فيكون أجر الممرض مباحاً، وإجارتة صحيحة، كما يستدل من ذلك ومن باب أولى على صحة إجارة الطبيب، وذلك لشرف مهنته وأهميتها، وفي ذلك يقول الإمام النووي - تعليقاً على حديث احتجم النبي ﷺ - وفيه «إباحة التداوي، وإباحة الأجرة على المعالجة بالتطبيب»^(٧٤).

المبحث الثاني

رأي العلامة أبو زهرة في مشروعية أجر الطبيب

بعد أن عرضنا أقوال الأئمة في إباحة أجر الطبيب بعد إجارة صحيح بينه وبين المريض، يطالعنا العلامة الكبير محمد أبو زهرة برأي يجنب فيه قليلاً عن رأي الفقهاء القائلين بجوازأخذ الطبيب الأجر على تقديميه علاجاً لمريضه، إلى اعتبار أن عقد الإجارة هذا لم يستكمل كل عناصره، فإما أن يطرأ عليه الفساد أو البطلان، وبالتالي تكون الأجرة المأخوذة في عقد باطل أو فاسد أجرة غير صحيحة، ليست حقاً للطبيب، فكيف قدم لنا الشيخ أبو زهرة رأيه؟!!!

الأساس الذي اعتمدته العلامة أبو زهرة في تحريمها أجر الطبيب المأخوذ بدل المنفعة في عقد التطبيب:

(٧٣) المغني لابن قدامة المقدسي مع الشرح الكبير، طبعة دار الفكر ص ١٣٦ ح ٦

(٧٤) الإمام النووي، شرح ل الصحيح مسلم ص ٢٤٣ ح ١٠ طبعة دار الريان - ويعلق صاحب

فتح الباري على الحديث بقوله: وفيها الأجر "أي جواز الأجرة" على المعالجة بالطب

- ابن حجر العسقلاني، كتاب الإجارة، باب خراج الحجام.

ينظر أبو زهرة إلى أجر الطبيب بنظرتين اثنين:

أولهما: من ناحية الوضع الفقهي لها، من حيث أنها عوض لعمل أو لمنفعة استوفاها المريض من الطبيب، ومن حيث أن الطب حسبة، وهذه الناحية هي التي تشكل مدار البحث.

ثانيهما: من ناحية مقدار الحل فيها، وهل هي أخذت بطيب نفس ف تكون رزقاً حلالاً؟ أم أخذت من غير طيب نفس ف تكون كسباً خبيثاً؟

فالناحية الأولى - وهي تشكل محور البحث - تمثل الجانب الإسلامي أو الفقهي، أي تشبه نظر القانونيين إلى العقود، والناحية الثانية تمثل الجانب الإحساني السامي وهي تشبه نظر علماء الأخلاق إلى الفعل هل هو خير أو شر؟

وعلى هذا يرى أبو زهرة أن عقد العلاج بين الطبيب والمريض إذا اعتبرناه عقد إجارة عمل تؤخذ عليه ثلاثة مأخذ تؤدي إلى بطلانه أو فساده كعقد إجارة، وبالتالي تبطل معه الأجرة التي تؤخذ بدل المنفعة:

المأخذ الأول:

أن الطب والتطبيب يعتبر من فروض الكفاية، وفي ذلك يقول: «لأن الطب له وصف شرعي، وهو أنه من فروض الكفاية التي يجب القيام بها وأداؤها على وجهها الكامل، وذلك لأن فروض الكفاية أساسها التعاون على ما تقام به مصالح الناس في الدنيا»، ثم يقول «والطب من أعلى فروض الكفاية. وإذا كان الطب من فروض الكفاية، وقد تولت الأمة تعليم طائفة ذلك العمل الجليل، فإن التطبيب فرض على الأطباء على طريق الكفاية، إن تساووا في المقدرة أو تقاربوا في قدرهم كان الوجوب على الأقدر بمقدار قدرته وعلى الأضعف بمقدار طاقته، وإذا وصلنا إلى القمة العالمية من رجالات الطب كان الوجوب عليهم قريراً من أن يكون فرض عين، وبهذا النظر ينتقل الطب من أن يكون حقاً يتعاقد عليه الطبيب إلى أن يكون واجباً لا يجري عليه التعاقد، بل يقوم به من حيث أنه حسبة دينية عامة، كما يقوم القاضي بالفصل بين الناس والواعظ بإرشادهم.

وإن هذا النظر السامي إلى تلك الصناعة يحد حدًّا دقيقًا ما يحل ويحرمأخذ للطبيب، وهو أنه ليس للطبيب من الأجر إلا ما يسد حاجة مثله التي تليق به في عرف الناس.

هذه النظرة إلى الطب والأطباء تجعلنا نفرض على الدولة أن تتولى هي توزيع الكفاية الطبية، وتعطي الأطباء ما يكفيهم وذويهم بالمعروف بما يليق، على أن تأخذ في ذلك ضريبة طب من بين الناس»^(٧٥).

إذاً فحسب رأيه ما دام الطب من الفروض الكفائية فليس من حق الطبيب إجراء التعاقد عليه، لأنّه الأجر مقابل منفعة مقدمة، ولكن واجب عليه تقديم التطبيب، وواجب على الدولة أن تقدم له ما يكفيه وذويه بالمعروف وبما يليق، ويرجع هذا الأمر إلى شروط عقد الإجارة وبالأخص شروط المنفعة^(٧٦) في عقد الإجارة، و لا يجوز التعاقد على ما هو طاعة، بل يجب أن تكون المنفعة مما هو مباح، ولما كان الطب من فروض الكفاية كان طاعة مفروضة لا يجوز التعاقد عليها، وأنّه الأجر مقابل هذه المنفعة التي هي فرض كفائي كسب خبيث محرم، وفي ذلك يقول: «اعتبار الطب من فروض الكفاية فإنه لا يحل للأطباء إلا ما يكفيهم بالمعروف، يأخذونه من الدولة، فإن لم تعطهم أخذوا قدرهم من المرضى لا يتجاوزونه، وحينئذ يكون كل ما يزيد عن ذلك مالاً أخذ بغير حله، ويكون من قبيل أكل الناس بالباطل، ويكون من قبيل الكسب الخبيث»^(٧٧).

المأخذ الثاني:

يذكر الشيخ أبو زهرة أنه من شروط عقد الإجارة أن تكون المنفعة معلومة، ولكن هذا الشرط غير محقق في عقد التطبيب، وفي ذلك يقول: «أن

(٧٥) الشيخ محمد أبو زهرة - أجراً الطبيب - مجلة لواء الإسلام العدد ٦ سنة ٢ غرة صفر ١٣٦٩ هـ ص ٤ آثرنا نقل كلام أبي زهرة بطوله لإيضاح رأيه بعبارته.

(٧٦) انظر شروط المنفعة في عقد الإجارة.

(٧٧) أجراً الطبيب، مجلة لواء الإسلام ص ٤.

يكون المال نظير عمل غير معلوم المدة ولا المقدار، وضرروا لذلك مثلاً هو عمل الطبيب، فإن المال فيه عوض عن عمل مجهول القدر والزمان وهو الشفاء، ولقد روى أن النبي ﷺ قد أقر صنيع بعض الصحابة، إن جعل له قطيع غنم على شفاء سيد الحي فطلب له وشفي بإذن الله تعالى، فأخذ المعالج القطيع، وكانت المنفعة التي استحق بها الأجر هي الشفاء الذي أجراه الله على يديه»^(٧٨).

فسيشهد بالحادثة التي جرت مع الصحابة أن الأجرة التي أخذها كانت على شفاء سيد الحي، ولكن هذا الشفاء هو منفعة مجهولة، ولا يجوز التعاقد على منفعة مجهولة باتفاق الفقهاء، وفي ذلك يقول: «الاتفاق بين الطبيب والمريض نجده هنا لا ينطبق - أي على عقد الإجارة - لأن أساسه أن الأجرة على الشفاء، وهنا الأجرة التي يأخذها الطبيب من المريض على الفحص، وهو لا يتكافأ مع الأجر»^(٧٩).

المأخذ الثالث:

يعتبر أن عقد العلاج هذا يجب أن لا يعتريه الاضطرار أو الإكراه لأي من المتعاقدَين، لأن ذلك يسبب إفساد العقد، ولما كان المريض لا يأتي إلى الطبيب إلا وهو مضطر فيذعن لرغبات الطبيب ويلتزم دفع أجره مهما ارتفع، ولو كان ذلك دون رضى أو طيب نفس منه. وفي ذلك يقول الشيخ أبو زهرة «ولأن الأجرة يجب أن تكون عن رضى نفس، وهنا نجد الاضطرار من جانب المريض قائماً لا شك فيه، والاضطرار والاختيار متناقضان لا يجتمعان، فمعنى الاختيار من جانب المريض زائل لا شك، ولذلك لا نجد أجر الطبيب بتطبيق القواعد الفقهية الخاصة بالعقود ربيحاً حلالاً خالياً من كل شبهة، بل هو كسب تحيط به

(٧٨) نفس المرجع ص ٤٠.

(٧٩) نفس المرجع ص ٤٢.

الشبهات من كل جانب، بل أقول: إنه بالنسبة لبعض الأطباء كسب خبيث لا حل فيه قط».

ثم يعرج الشيخ أبو زهرة على ما بدأ به وهو من النظرة الإحسانية الأخلاقية إلى الأمر فيقول: «و هنا نقول للأطباء: فإن كان الباعث على عملكم أن تجمعوا المال بكل طرائقه فإنكم وما جمعتم، وإن كانت النية محتسبة لله تؤدون بعملكم الحسبة الدينية الواجبة عليكم والفرض الكفائي الذي خصصتم له فاعلموا أن الله يكافئكم في الآخرة»^(٨٠).

وهكذا وضح لنا ما استند عليه الشيخ أبو زهرة من مoidات لرأيه في منع أخذ الطبيب أجرًا على تقديم مفعمة التطبيب، أو بالأحرى اشتراط تلك الأجرة على المريض قبل البدء بالعمل، بل يتوجب عليه أن يقدم التطبيب، لأنه واجب عليه، ثم يطالب بأجر المثل من المريض أو من الجهة المسئولة.

المبحث الثالث

مناقشة أدلة العلامة أبي زهرة

ومعارضتها مع أدلة الجمهور

بعد أن علمنا رأي أبي زهرة، و الأساسات التي اعتمدتها في منع الأجر، لمناقش كل نقطة على حدة، ونعارض ما قاله جمهور العلماء بآفوال الشيخ أبي زهرة فنجد التالي:

النقطة الأولى:

اتفق العلماء على أن تعلم الطب وممارسته من الفروض الكفائية التي يتوجب القيام بها من قبل فئة من الناس، وإلا أثم جميع المسلمين في ذلك المجتمع. وفي ذلك يقول صاحب معلم القرابة: «حرص الفقهاء على اعتبار

(٨٠) نفس المرجع ص ٤٢

مهنة الطب من الفروض الكفائية^(٨١). ويقول أيضاً: «الطب من فروض الكفائية، ولا قائم به من المسلمين».

ويقول الإمام الغزالى في الإحياء «كيف يرخص فقهاء الدين في الاشتغال بفرض كفائية قد قام به جماعة، وإهمال ما لا قائم به وهو الطب»^(٨٢).

أي أن الطب من فروض الكفائية التي لم يقم بها جماعة كافية من المسلمين بل التقتوا إلى فرض كفائية آخر وهو العلوم الشرعية، ويقول الإمام ابن تيمية في الحسبة «المنافع التي يجب بذلها نوعان: منها: ما هو حق المال، كما ذكره في الخيل والإبل والحلبي، ومنها: ما يجب لحاجة الناس، وأيضاً فإن بذل منافع الدين يجب عند الحاجة، كما يجب تعليم العلم وإفتاء الداس»^(٨٣).

ومن منافع البدن: التطبيب أيضاً، وقد ورد في محاضرات المؤتمر الإسلامي العالمي الأول عن الطب العبارات التالية: «التطبيب واجب، كما التداوى واجب»^(٨٤)

«حرص الفقهاء على اعتبار مهنة الطب من الفروض الكفائية»^(٨٥).

«من المتفق عليه بين علماء الشريعة: أن دراسة الطب فرض من الفروض الكفائية، وذلك باعتبارها ضرورة، ومن هذا المنطلق اعتبرت الشريعة مزاولة المهنة واجباً»^(٨٦).

على هذا يتضح أن جمهور الفقهاء يعتبرون الطب من الفروض الكفائية تعلمًا وممارسة، ولكن مع ذلك هم يجمعون على أن ممارسته من الأعمال التي

(٨١) ابن الإخوة محمد ابن محمد القرشي، (معالم القربة في أحكام الحسبة)، ص ٢٥٤.

(٨٢) إحياء علوم الدين ص ٢١ حـ، كتاب العلم.

(٨٣) الحسبة ٣٧، الطرق الحكمية ص ٣٦١.

(٨٤) د. أحمد شرف الدين، محاضرة الإجراءات الطبية الحديثة وحكمها في ضوء قواعد الفقه الإسلامي، عن المؤتمر الإسلامي الطبي الأول، الكويت ص ٥٦٠.

(٨٥) د. عبد الستار أبو غدة - (محاضرة فقه التطبيب وأدبه) عن مؤتمر الطب الإسلامي الأول - عن المؤتمر الطبي الإسلامي الأول ص ٥٩٠.

(٨٦) محمد فؤاد توفيق، محاضرة، عن المؤتمر الطبي الإسلامي الأول الكويت، ص ٥٤٦.

يباح التعاقد عليها، وقد أورينا أقوال العلماء في ذلك في مقدمة هذا الفصل^(٨٧)، ومنها: تعليق الإمامين ابن حجر والنwoوي على حديث احتجم النبي ﷺ، يقول الإمام النwoوي: «وفيها - أي حديث الاحتجام - إباحة التداوى وإباحة الأجرة على التداوى والتطبيب»^(٨٨)

ولسائل أن يسأل كيف يكون عند الجمهور هذا العمل من الفروض الكفائية، وفي الوقت نفسه هو كسائر الأفعال المباحة التي يجوز الاستئجار عليها!!!

يقسم الإمام الشاطبي الفرض الكفائي إلى ثلاثة ضروب^(٨٩):

الأول:

هو ما لم يعتبر الشارع فيه حظ المكلف، فهذا النوع لا يجوز الاستئجار عليه، ويمثل له بالولايات العامة، فيتوجب على الوالي أو القاضي أن يقوم بمهامه التزاماً بفرض كفائي، وبعدها يعطى ما يكفيه ومن يعيل بما يليق في عرف الناس.

الثاني:

هو ما يعتبر الشارع فيه حظ المكلف، ويدخل تحت هذا النوع الحرف العادي، فرغم أنها بالكلية تعتبر من الفروض الكفائية التي يجب أن يقوم بها

(٨٧) راجع ص

(٨٨) شرح صحيح مسلم ص ٢٤٢ - ١٠٥.

(٨٩) يقول الإمام الشاطبي في المواقف: "إذا نظرنا إلى العموم والخصوص في اعتبار

حظوظ المكلف بالنسبة إلى قسم الكفاية وجدنا الأعمال ثلاثة أقسام.

قسم لم يعتبر فيه حظ المكلف بالقصد الأول على حال، وذلك: الولايات العامة، والمناصب.

وقسم اعتبر فيه ذلك، وهو: كل عمل كان فيه مصلحة الغير في طريق مصلحة الإنسان كالصناعات والحرف العادي كلها، وهذا القسم في الحقيقة راجع إلى مصلحة الإنسان واستجلابه حظه في خاصة نفسه، وإنما كان استجلاب المصلحة العامة فيه بالعرض.

وقسم يتوسط بينهما، فيتجاذبه قصد الحظ، ولحظ الأمر الذي لا حظ فيه، ويدخل في ذلك: ولاية أموال الأيتام، والأذان، فإنها من حيث العموم يصح فيها التجربة، ومن حيث الخصوص إنها كسائر الصنائع الخاصة بالإنسان في الاقتراض، يدخلها الحظ ولا تنافي في هذا" دار المعرفة بيروت ١٣٩٥ هـ ج ٢ ص ١٨٥.

البعض لحاجة الناس، لكن خط المكلف فيها معتبر، وبالتالي جاز الاستئجار عليها كأعمال النجارة والتعليم والهندسة وغيرها.

الثالث:

يتعدد بين النوعين الأول والثاني، فتارة يكون من الأول، وأخرى من الثاني، وهذا النوع الثالث يمثل له بحفظ أموال الأيتام، وأيضاً الأذان، ونرى أن الطب - أيضاً - من الفروض الكفائية التي تدخل في هذا النوع، فهو في الحالات الطبيعية حيث لا استغلال، ولا احتكار، وعدد الأطباء كاف لتغطية حاجة الناس، ولا تفاوت كبير بينهم في العلم والخبرة، هذا الأمر يجعل التطبيق من النوع الثاني الذي يجوز الاستئجار عليه كسائر المباحثات، ويمكن أن يعتبر فيه حظ المكلف كسائر الحرف العادية الأخرى: كالنساجة، والبنية، وأعمال الهندسة، فعندما يقصد المريض طبيباً لأجل المداواة ويعرض المريض عليه أجراً فيرى الطبيب أن هذا الأجر أقل مما سيقدم له من جهد وعمل، فإذا كان لا يوجد استغلال في الأمر لا يجبر هذا الطبيب على التطبيق، لأن في ذلك غبناً له، ويكون لدى المريض خيار اللجوء إلى طبيب آخر يرضى بهذا الأجر، وليس هناك تفاوت كبير بينهما، ما دام لم يلحق هذا المريض أي ضرر جراء تركه وعدم تطبيقه من قبل هذا الطبيب.

أما عندما يستغل الأطباء مرضاهم، وتكثر حاجة الناس إليهم، أو بالنسبة للقمة العالمية من رجالات الطب، ففي هذه الحالة وعند هؤلاء الأطباء يصبح كالولايات العامة يجب عليهم التطبيق بدون اشتراط الأجر، وعلى الدولة وولي الأمر أن يؤدي لهؤلاء أجراً ملائماً بما يليق، سواء بفرض ذلك على من يتطلب أو إذا لم يكفل فمن خزينة الدولة أو بيت مال المسلمين، وعلى هذا يكون التوفيق بين أن يكون الطب من الفروض الكفائية التي يصح التعاقد عليه وبين أن يبقى في حيز الفرض الممنوع من التعاقد عليه، والله أعلم.

فرأى الجمهور بإباحة الاستئجار على التطبيق على الرغم من أنه فرض كفائي مقيد بحالة الندرة وحاجة الناس للأطباء، ورأى أبي زهرة بمنع التعاقد

على عمل الطبيب لكونه فرضًا كفائناً مقنًا بالحالة الطبيعية، حيث لا ضرر على العامة من اشتراط للأجر والتعاقد على عمله.

النقطة الثانية:

وهي اعتبار أنه عقد تجاهل فيه المنفعة لأنها تمثل الشفاء، والتعاقد على مجهول يفسد العقد، وبالتالي تبطل الأجرة التي تستحق مقابل المنفعة المجهولة، والرد على الشيخ أبي زهرة يأتي من ناحيتين:

الأولى: أن العقد الذي يعقده الطبيب مع مريضه ليس عقداً على الشفاء، وهذا معروف في عرف المهنة بين الناس، وقد ورد في قانون الجمهورية العربية السورية (لا يجوز أن يتعلق استحقاق الأجر على نتيجة المعالجة والشفاء)^(٩٠)، وقد ذكر ذلك الفقهاء في كتبهم، ومما يدل على ذلك: أنهم اختلفوا في حال المشارطة على البرء، كما رأينا^(٩١)، والذي قال بفساد العقد كان بسبب المشارطة على البرء وذلك لجهالة المنفعة أي بسبب أخذ الأجرة على الشفاء، فدل ذلك على أن الأصل عندهم أن الأجرة ليست على الشفاء، بل على التطبيب فقط، أما الذي أباح فهو دليل على صحة العقد أيضاً.

الثانية:

هو الاستدلال بنفس الحديث الذي استدل به على رأيه وهو حديث أبي سعيد الخدري، حيث اشترط الصحابي قبل أن يرقى المريض الأجر، وسواء أكان ذلك لعمله أم للشفاء فاشتراطه للأجر دلالة على صحة عقد الإجارة، لأنه لو كان فرضاً عليه الرقي قبل الاشتراط وفي اشتراطه قد يمتنع عن الرقي إذا امتنعوا عن قبول شرط الأجر، فنلاحظ أن العلماء عندما أجازوا عقد التطبيب أجازوه لمنفعة معلومة، وهي تعادل في المصطلح القانوني بذل العناية على

(٩٠) د. أحمد شوكت الشطي، تاريخ الطب وأدبه ص ٥٥٧.

(٩١) راجع ص ١٠.

ذلك، فلا يكون لهذه الحجة التي أوردها العلامة أبو زهرة - رحمة الله - من مستند حقيقي يمكن بسببها إبطال عقد التطبيب بينه وبين مريضه، وبالتالي إبطال للأجر مقابل المنفعة المقدمة.

النقطة الثالثة:

وهي حالة الاضطرار التي أجّلت المريض إلى التعاقد مع الطبيب لأجل التطبيب، فهذا الاضطرار يؤدي إلى إفساد العقد^(٩٢) بسبب إخلاله بشروط الرضى بين المتعاقدين.

فإن استغلال حاجة المريض من قبل الطبيب، ودفع المريض تلبية لرغبات الطبيب بالأجر المرتفع لدفع المرض عنه، هو من مبررات إفساد العقد، وذلك دفعاً للضرر ضمن ما تقتضيه القواعد العامة في الشرع، وطبقاً لما يقرره حديث المصطفى ﷺ «بيع المضطر وشراوهه ربها»^(٩٣) أي تعاقد هذا المضطر هو تعاقد غير صحيح، لفقده شرط الرضا في العقود

وذلك لقوله تعالى: «إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ»^(٩٤) فعندما لتعديل هذا الإشكال، في العقد يمكن أن تجأ الدولة لتحديد الأجر عليه، وعندما يزول الاستغلال ويعود التعاقد صحيحاً بين الطبيب والمريض، وذلك دفعاً للضرر، وتحقيقاً للمصلحة العامة، فيكون على ذلك رأي الشيخ أبي زهرة صحيحاً، ولكن يمكن أن نقوم بتصحيح العقد بالتحديد بدل إبطاله ومنع الأجر الذي يتقاده الطبيب لقاء ذلك. على أنه ليس كل الحالات التي يذهب فيها

(٩٢) إن كلمة فساد العقد أو بطلانه بمعنى واحد عند الجمهور، خلافاً للحنفية الذين يفرقون بين الإفساد والإبطال، حيث فساد العقد يجعله حراماً يجب فسخه، ولكن تبقى آثاره قائمة إذا ما زال سبب الفساد، بينما العقد الباطل هو غير منشأ من أساسه للسبب الذي أدى إلى إبطاله.

(٩٣) الرواية عن أبي داود عن سيدنا علي رضي الله عنه (وبيايع المضطرون، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر) - أبو داود: كتاب البيوع في بيع المضطر ٣٢٨٢.

(٩٤) البقرة الآية (٢٨٢).

المريض للطبيب يكون فيها مضطراً، فقد يذهب **المريض للفحص الدوري**، أو لإجراء عملية جراحية تجميلية كتشوه بسيط في القدم، أو غير ذلك مما فصل فيه الطب أن لا إشكال لبقائه، ومما قرره الفقهاء أنه مباح إجراؤها، فهل يفسد عندها العقد كما قرر أبو زهرة؟ !

- تحرير مواطن الخلاف:

نلاحظ أن هناك نقاط اختلاف ونقاط اتفاق بين الفريقين (جمهور الفقهاء من جهة، والشيخ أبي زهرة من جهة أخرى)،

نقاط الاتفاق:

- ١ - كلا الفريقين يعتبر عمل الطبيب من الواجبات الكفائية التي يأثم الطبيب بتركها، وتأثم معه الأمة إذا لم يغطّ أحد هذه الحاجة.
- ٢ - كلا الفريقين يعتبر أن ظروف الاستغلال لحاجة المريض والاضطرار تؤدي إلى الإخلال بعقد العلاج بين الطبيب والمريض، ولا بد من تصحيح هذا الخلل ليرجع عقد الإجارة بينهما صحيحاً.

نقاط الاختلاف:

- ١ - بقاء عقد الإجارة صحيح عند جمهور العلماء على الرغم من أن عمل الطبيب واجب كفائي، باعتبار أن أعمال الطب واجب على الكفاية، فمثلاً مثل أي عمل آخر هو واجب على الكفاية، و مع ذلك يجوز التعاقد عليه، كأعمال: الهندسة، أو الحياكة، أو البناء، بينما يرى الشيخ أبو زهرة أن التطبيب واجب كفائي، فلا يجوز التعاقد عليه بعقد إجارة صحيح.
- ٢ - تؤدي جهالة المنفعة المترافق عليها عند أبي زهرة وهي الشفاء إلى الإخلال بعقد التطبيب، وبالتالي منع الأجر المأخوذ بعقد إجارة غير صحيح، بينما لا يرى الجمهور أن التعاقد تم على منفعة مجهولة بل منفعة معلومة وهي غير الشفاء، بل ما يمكن أن يبذله الطبيب من جهد، ولذلك فالتعاقد صحيح، والأجر الذي يتلقاه مباح.

الترجيح و الخلاصة:

بعد بسط أدلة كلا الفريقين ومناقشتها يمكن أن نخلص إلى النتائج التالية:

- ١ - إن الطب تعلمًا وممارسة من الفروض الكفائية التي يجوز التعاقد عليها ضمن الأحوال الطبيعية.
- ٢ - إن عقد التطبيب بين الطبيب والمريض هو عقد إجراء صحيح، تتحقق فيه الشروط والأركان، وهو عقد على بذل العناية، وليس عقداً على البرء والشفاء.
- ٣ - إنه في حال حاجة الناس الشديدة للتطبيب، وعند القمة العالمية من رجالت الطب في الأحوال الطبيعية يصبح الطب من الفروض الكفائية التي لا يمكن التعاقد عليها، بل يتوجب على الطبيب العلاج والتطبيب، ويتوجب على الدولة أو ولی الأمر إعطاؤه أجر المثل بما يليق في عرف الناس مهما ارتفع هذا الأجر.

الفصل الثالث

مشروعية تحديد أجر الطبيب

المبحث الأول

الاحتياط

(تعريفه - مجاله - حكمه)

لما كان التسعير يشكل إحدى المؤيدات الأساسية لمنع الاحتكار، كان لابد من التعرف على ماهية الاحتكار، ومجاله، وحكمه – بشكل موجز – قبل أن ننتقل إلى البحث في التسعير وتحديد الأجر.

تعريف الاحتكار:

يعرف الدكتور الدريري الاحتكار بعد مناقشته لجملة تعريف لدى الفقهاء بأنه: حبس مال أو منفعة أو عمل، والامتناع عن بيعه أو بذله حتى يغلو سعره غلاءً فاحشاً غير معتاد، بسبب قلة أو انعدام وجوده في مظانه، مع شدة حاجة الناس أو الدولة أو الحيوان إليه^(٩٥).

مجال الاحتكار:

نلاحظ من التعريف أنه يشمل احتكار الأعمال والمنافع، من أهل الحرف والصناعات وأصحاب الكفاءات العلمية، بالإضافة إلى أي نوع من أنواع المال، من قوت الأدمي وغيره.

وفي ذلك يقول ابن تيمية في كتاب الحسبة: (إن لولي الأمر أن يجبر أهل

(٩٥) د. فتحي الدريري "فقه إسلامي مقارن" طبعة خامسة، منشورات جامعة دمشق ١٤١٧ ص. ٩٠.

الصناعات على ما يحتاج إليه الناس من صناعاتهم، كالغلاحة والحياكه والبنية بأن يقدر أجرة المثل، فلا يمكن المستعمل (رب العمل) من نقص أجرة الصانع عن ذلك و لا يمكن الصانع من المطالبة بأكثر من ذلك، حيث تعين عليه العمل^(٩٦).

وهذا التعميم في الاحتكار ذهب إليه متأخرو الحنابلة، ومنهم: ابن تيمية، وابن القيم، وابن عابدين من الحنفية، والشوكاني، وبعض المالكية، وجاء في المنتقى شرح الموطأ للإمام مالك «وجميع ما يحتاج في ذلك سواء، فيمنع من ذلك ما أضر الناس»^(٩٧).

وهذا يمثل واحداً من ثلاثة آراء فيما يجري فيه الاحتكار، أما الرأيان الآخرين فهما يريان عدم تعميم الاحتكار، وهما على الشكل التالي:

الرأي الأول:

لدى متقدمي الحنابلة، حيث يرون قصر الاحتكار في قوت الأدمي فقط، حيث جاء في المغني: أنه يشترط في الاحتكار ثلاثة شروط الثانية منها أن يكون المشتري قوتاً^(٩٨).

والرأي الثاني:

لدى الشافعية والحنفية - عدا أبي يوسف - أن الاحتكار في قوت الأدمي وعلف الحيوان^(٩٩).

وعسى أن يكون من الحكمة أن لا نفرد أدلة الآراء الثلاثة، فنناقشهما ليترجح الرأي الراجح، وذلك لعدم الإطالة بل أترك ذلك لمظانه^(١٠٠).

(٩٦) الحسبة ص ٢٥، الطرق الحكمية ص ٢٤٧.

(٩٧) المنتقى للإمام الباجي ص ١٦ ح ٥.

(٩٨) المغني ص ٢٨٤ ح ٤.

(٩٩) تبين الحقائق ص ٢٩٢ ح ٦، كشف النقانع ج ٣ ص ١١٥ / شرح صحيح مسلم للإمام النووي ح ١١ ص ٤٢ باب تحريم الاحتكار.

(١٠٠) د. الدرینی فقه إسلامی مقارن ص ١٠٩ وما بعدها - الحسبة ابن تيمیه ص ١٥ وما بعدها - الطرق الحكمية ص ٢٤٤-٢٤٣.

ولكن أورد بعضاً من مناقشة هذه الأدلة والتي تفضي إلى ترجيح الرأي القائل بالتعيم، ومن ذلك: أن العلة في التحرير ليست ذات الاحتكار بل أثره من الضرر العام، فيعتبر حقيقة الضرر لا المتعارف الناشيء عن الاحتكار، على أننا نود أن نناقش من قال بالقييد، ما قولهما في احتكار السلاح وقت الجهاد على فرض أنه مباح الاتجار به والامتناع عن بيعه والتحكم في سعره؟ أيقولون بجواز ذلك لأنه ليس من القوت وفيه من الخطر الذي يلحق بالأنفس والأموال والأوطان ما لا يخفى؟! وهل هذا القول يتفق ومقاصد الشريعة الإسلامية في المحافظة على النفس والدين والمال والعرض والعقل؟!

وما قولهما في احتكار الأطباء للتطبيب وامتناعهم عن ذلك إلا بأجر لا يمكن من دفعه إلا الأغنياء..؟! فهل تترك الدولة الناس يموتون أم ماذ؟!!

وما قولهما في جواز احتكار الثياب - مثلاً - والناس في عوز شديد لها لشدة البرد، ولا سيما في المناطق الباردة..؟! وهل يقولون في جواز احتكار العقاقير والأدوية استغلالاً لحاجة المرضى؟ وقد يكون هؤلاء في حاجة إلى الدواء أكثر من حاجتهم إلى الغذاء، ونسبة المرضى في المجتمع تبلغ الثالث على أقل تقدير.

ويقول الشوكاني: «الحاصل أن العلة إذا كانت هي أضرار المسلمين، لم يحرم الاحتكار إلا على الوجه الذي يضر بهم، ويستوي في ذلك القوت وغيره، لأنهم يتضررون بالجميع»^(١٠١)

حكم الاحتكار:

على أن حكم الاحتكار عند جمهور العلماء التحرير^(١٠٢)، ورد في ذلك أدلة كثيرة، منها: ما ورد في مسلم عنه عليه السلام: «لا يحتكر إلا خاطيء»^(١٠٣).

(١٠١) نيل الأوطار ص ٢٢١ ح ٥.

(١٠٢) الباجي المنتقى ص ١٥ ج ٥ - الشيرازي، المذهب ص ٩٢ ج ١ - ابن قدامة، المغني ص ٢٢٠ ج ٤، و قال جمهور الأحناف بالكرابة التحريرية، الزيلعي، تبيين الحقائق ص ٢٧ ج ٢.

(١٠٣) رواه مسلم في المزارعة والمساقاة: باب تحريم الاحتكار والأقواء. وأبو داود كتاب البيوع، باب النهي عن الحكمة ٣٢٤.

وقالوا: **الخاطيء** (**العصي**) والعصيان لا يكون إلا في مباشرة فعل محرم، ولما روي عن الأئمّة عن أبي أمامة قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يحتكر الطعام».

ويعلق الإمام النووي على حديث مسلم الأول بقوله: «وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار^(١٠٤)».

وجاء أيضاً في سنن ابن ماجه «**الجالب مرزوق، والمحتكر ملعون**»^(١٠٥).

احتياج الطبيب لعمله:

ولما كان الاحتكار يشمل الأعمال - أيضاً - فهو يشمل عمل الطبيب، فلو امتنع أطباء اختصاص ما عن معالجة المرضى إلا بأجر مرتفع استغلالاً، أجبرت الدولة هؤلاء الأطباء على العلاج والتطبيب، وأعطوا أجراً المثل، هذا، ناهيك عن أن التطبيب له خصوصية أخرى، بأنه فرض كفایة، وقد يصبح فرض عين في بعض الأحوال.

المبحث الثاني

مشروعية تحديد أجر الطبيب

مقدمة:

للتعرف على مشروعية تحديد الأجر بالنسبة لإنجازة الأعمال، وبالتالي مشروعية تحديد أجر الطبيب، لا بد من البحث في موضوع التسعير، الذي استفاض في بحث مشروعيته الفقهاء^(١٠٦)، وكان لهم في ذلك أراء مختلفة

(١٠٤) شرح صحيح مسلم للإمام النووي ص ٤٣ ح ١١ المزارعة، باب تحريم الاحتكار - دار الريان.

(١٠٥) سنن ابن ماجه: التجارات - باب حكمة الطعام (٦).

(١٠٦) انظر ما يلي: الحسبة لابن تيمية (١٦) وما بعدها - الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٤٣ - ٢٦٧ - أحمد سعيد المجيدي "التسهيل في أحكام التسعير" الشركة الوطنية للنشر والتوزيع الجزائر ١٢٩٠ هـ - أبو الوليد الباجji "المنتقي شرح الموطأ للإمام مالك" دار الكتاب العربي.

وتناوله المعاصرون أيضاً بدراسات فقهية مقارنة متقدمة^(١٠٧)، وعلى ذلك سنقوم بعمل تلخيص وإيجاز لهذه الدراسات التي ذكرناها، ومن خلال التلخيص سنجري إسقاطاً لها على مشروعية تحديد أجر الطبيب، مع الاعتماد على كتب الفقه المتقدمة، ثم نربط النتيجة مع ما للطبيب من خصوصية، لنصل إلى الحكم النهائي، وبعد أن تبين لنا مشروعية تحديد الأجر، ندرس - عندها - الأجر العادل من خلال دراسة الفقهاء للسعر العادل.

تعريفات:

التسعير^(١٠٨) لغة: الاتفاق على سعر، أو التقدير، والسعر هو الذي يقوم عليه الثمن، وسُعْرَ النَّارِ أَيْ الْهِبَّةِ وَهِيَ جَاهِدَةٌ (﴿وَإِذَا أَجْحَمُتُ سُعَرَتْ﴾) (التكوير: ١٢)، وسمى الثمن المقدر سعراً، لأنَّه على ارتفاع^(١٠٩).

شرعأً أو اصطلاحاً^(١١٠): أن يصدر موظف عام مختص بالوجه الشرعي أمراً بأن تباع السلع أو تبذل الأعمال أو المنافع التي تقضي عن الحاجة، وهي محتسبة أو مغالى في ثمنها أو أجراها على غير الوجه المعتمد، والناس والحيوان أو الدولة في حاجة ماسة إليها بثمن أو أجر معين عادل

(١٠٧) انظر ما يلي: بشرى الشوربجي: التسعير في الإسلام - د. فتحي الدريري الفقه الإسلامي المقارن ص ٨٦ - ٢٧٠.

(١٠٨) بالنسبة لمجال المسعر عليه فقد ذكرنا ذلك في موضوع الاحتكار، ورجح لدينا رأي المؤعممين، أي أن الاحتكار يجري في الأقواء والأعمال والمنافع، ولما كان التسعير من إحدى مؤيدات منع الاحتكار، كان مجال التسعير أيضاً هو التعريم بما يشمل الأعمال والسلع والمنافع، وقد وضح ذلك من خلال التعريف، والذي يفيينا بالنسبة لتحديد أجر الطبيب، هو التسعير على الأعمال، ومنها: عمل الطبيب.

(١٠٩) مختار الصحاح ص ٢٩٩ للرازي - أساس البلاغة للزمخشري ص ٢٩٦ - القاموس المحيط للفيروزآبادي ص ٣٦٧ طبعة دار الفكر.

(١١٠) د. الدريري فقه إسلامي مقارن ص ١٦٦.

بمشورة أهل الخبرة^(١١١).

تحديد أجر الطبيب:

أن يصدر موظف عام مختص بالوجه الشرعي، أمراً ببذل أعمال التطبيب من قبل الأطباء الممتنعين عن التطبيب أو المغالين في أجورهم على غير الوجه المعتاد، بأجر معين عادل بمشورة أهل الخبرة، يتناسب مع كفاءته وخبرته وشهادته.

آراء الفقهاء في التسعير:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الأصل في التسعير الحرمة، واختلفوا بعد ذلك فيما إذا دعت إليه الحاجة العامة، كمؤيد من مؤيدات الاحتياط أو تغالي التجار أو أهل المهن في الأسعار والأجور على ثلاثة آراء:

الرأي الأول: المنع بإطلاق:

يرى أصحاب هذا الرأي أن التسعير^{*} محرم بإطلاق، وهو رأي متقدمي الحنابلة، والشافعية، والشوکانی^(١١٢). يقول الإمام الشوکانی^(١١٣): إن الناس

(١١١) عرف الفقهاء التسعير بتعاريف مختلفة، منها ما جاء عند صاحب كتاب القناع الحنبلي (هو أن يسرع الإمام أو نائبه على الناس سعراً، ويجب لهم على التابع به) ص ١٥٠ ح٢ و قال الإمام الشوکانی في نيل الأوطار: (السعير أن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولـي أمراً من أمور المسلمين أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا، فيمنعوا من الزيادة عليه، أو النقصان لمصلحة) ص ٢٢٠ ح٥ أما ابن عرفة المالكي يقول في التيسير في أحكام التسعير للمجيدي: (حد التسعير تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه، قدرأً للبيع المعلوم بدرهم معلوم) ص ٤١ أما صاحب المغني ابن قدامة الحنبلي (السعير أن يقدر السلطان أو نائبه سعراً للناس ويجب لهم على التابع بما قدره) ص ٢٨٠ ح٤.

* قد ترد خلال عرض الآراء الفقهية كلمة تحديد أو تسعير والمقصود بها واحد.

(١١٢) نيل الأوطار للشوکانی ص ٢٢٠ ح٢، وابن القاسم من المالكية التيسير ص ٥٣ عند الظاهرية في المحتوى ص ٦٢٧ ح٩ لا فرق بين حالة التسعير والغلاء.

(١١٣) نيل الأوطار ص ٢٠ ح٥.

مسلطون على أمرهم، والتسلير بغير عليهم، أما الإمام الرسلي فيقول ما

نصه: «ويحرم على الإمام أو نائبه التسعير في قوت أو غيره، إذ الحجر على شخص في ملك نفسه غير معهود». لا يرى أصحاب هذا الرأي أي مبرر للتسعير، ويررون أن التسعير ممنوع ومحرم بكل الظروف والأحوال، وذلك عملاً بظاهر الحديث^(١١٥)، وحرصاً على شرط الرضا في العقود، واحتراماً لأساس الملكية وعدم الحجر على البالغ العاقل، كل ذلك من مبررات التحرير بإطلاق لديهم.

الرأي الثاني: الجواز والوجوب عند الحاجة:

يرى أصحاب هذا الرأي أن التسعير جائز وليس بواجب، وفي حالة معينة، وهو رأي جمهور الحنفية، جاء في الاختيار «لا ينبغي للسلطان أن يسرع على الناس إلا أن يتعدى أرباب الطعام تعدياً فاحشاً في القيمة فلا بأس، ويتم ذلك بمشورة أهل الخبرة، لأن فيه صيانة حقوق المسلمين عن الضياع».

جاء في نتائج الأفكار «إن كان أرباب الطعام يتحكمون ويتعدون على القيمة تعدياً فاحشاً وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسعير فحينئذ لا بأس به، فإذا فعل ذلك وتعدى رجل عن ذلك، بأن باع بأكثر منه أجزاء القاضي»^(١١٦).

والتسعير عند هؤلاء يلجأ إليه عند التعدي الفاحش في الأسعار، ليصل إلى ضعف القيمة، وإنما لا تسعير، وهو غير ملزم للتجار والصناع بل للتوعية والتبيير، والسعر المقترح، هو السعر الحر العام في السوق، لا بما يحدده الإمام.

(١١٤) نهاية المحتاج ص ٤٥٦ ح ٣٢.

(١١٥) وهو الحديث الذي يرويه أنس بن مالك رضي الله عنه (غلا السعر في المدينة..) وسيأتي ذكره فيما بعد.

(١١٦) نتائج الأفكار ص ٤٩٢ ج ٨ قاضي زادة.

الرأي الثالث: المنع في أحوال الوجوب في أحوال أخرى:
وهو رأي متأخرى الحنابلة^(١١٧) ومتأخرى المالكية، حيث ذهبوا إلى أن التسعير نوعان:

- ١ - ظلم محرم.
- ٢ - عدل جائز، بل واجب.

يقول ابن تيمية: (التسuir منه ما هو ظلم، ومنه ما هو عدل جائز، بل واجب)^(١١٨).

ويقول الإمام الباجي (ووجه التسعير الجبri ما يجب من النظر في مصالح العامة من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم)^(١١٩). فعندهم التسعير وتحديد الأجر يعتريه حالتان^(١٢٠):

أولاً: التسعير ظلم محرم:

ذلك في الأحوال الطبيعية، وهذا الأصل في الأمر، حيث يترك الناس يتباينون ويتعاقدون كما يشاؤون، فنحترم بذلك حق الملكية، ونحقق مبدأ الرضى في العقود، ولا نتدخل لصالح مصلحة المشتري أو المستأجر أو المريض ضد البائع أو المؤجر أو الطبيب، لأن ذلك ظلم للفريق الثاني، وهذا هو مناط حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه حيث وصف الرسول ﷺ التسعير بأنه ظلم.

(١١٧) الطرق الحكمية ص ٢٤٤.

(١١٨) الحسبة لابن تيمية ص ١٦، الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٤٤. الزيادة عند ابن القيم (بل واجب).

(١١٩) المتنقى للإمام الباجي ص ١٧ ح ٥.

(١٢٠) يقول ابن القيم في الطرق الحكمية ص ٢٤٤: (التسuir: منه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز، فإذا تفتشي ظلم الناس وإكراهم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباح الله لهم فهو حرام، وإذا تضمن العدل الناس مثل إكراهم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم ما يحرم عليهم من أخذ الزيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب.

ثانياً: التسعير واجب:

يرى المحققون من متأخري الحنابلة والمالكية: أنه كما في الظروف الطبيعية يكون التسعير ظلماً محرماً، لأنَّه تدخل لصالح فئة، فأيضاً هو في الأحوال حيث يكون الاستغلال والاحتكار والتحكم في أقوات وحاجات العباد يكون التسعير وتحديد الأجور عليهم واجب من الإمام أو الدولة، وذلك دفعاً للظلم^(١٢١) الذي حرمه رسول الله ﷺ في الحديث، حيث جعل التسعير المحرم هو نفسه علة لجعل هذا الحكم واجباً لمنع الظلم عن العامة، وذلك طبقاً لأسس وقواعد عامة في الشرع يتحقق فيها التواتر المعنوي.

ويؤكد أصحاب هذا الرأي أنَّ هذا التسعير يجب أن يكون مبنياً على قواعد العدل العامة، بحيث لا يؤدي ذلك إلى ظلم المسعر عليهم، وفي ذلك يجب على الإمام أن يتخد إجراءات وتدابير تفيد منع هذا الظلم الذي قد يحدث بسبب التسعير الارتجالي الذي لا يستند إلى دراسة كافية للواقع.

وفي ذلك يقول ابن القيم: (سرعانهم تسعيراً لاوكس فيه ولاشطط، وإذا اندفعت حاجتهم بدونه لم يفعل)^(١٢٢)

أما المالكية: فيرون تشكيلاً لجنة من التجار أو الصناع أصحاب الخبرة والاختصاص، وأيضاً من يمثل العامة لأجل تحديد الأجر أو السعر العادل الذي يحقق فيه مصلحة كلاً الفريقيْن، وفي ذلك يقول الإمام الباجي: «أو يحضر الإمام غيرهم، استظهاراً على صدقهم كيف يشترون، وكيف يبيعون، فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعلامة سداد»^(١٢٣).

وإذا أردنا أن نقيسها على تحديد أجر الأطباء من أصحاب اختصاص ما،

(١٢١) يقول ابن القيم في الطرق الحكمية ص: ٢٥٨: (ومن احتج على منع التسعير مطلقاً لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن الله هو المسعر القابض" قيل له هذه القضية معنية، وليس لفظاً عاماً، وليس فيها أن أحداً امتنع عن بيع ما الناس يحتاجون إليه).

(١٢٢) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢٦٤ - ابن تيمية ص ٤٢ الحسبة.

(١٢٣) صاحب المتنقى الإمام الباجي ص ١٧ ح ٥ - الطرق الحكمية ص ٢٥٨.

تشكل لجنة من أصحاب هذا الاختصاص، على أن يكونوا ذوي خبرة كبيرة وهم يعرفون بالصلاح، وأيضاً عدد من يمثل المرضى، ليصلوا إلى تحديد لأجور المعالجات المختلفة لهذا الاختصاص، بما يتاسب ودرجة الشهادة الحائز عليها، مع خبرته وموقعه بين الأطباء.

كما يرى متآخرو المالكية أن مبدأ التراضي في العقود محقق من خلال هذا التسعير العادل، وتمكن التجار من الربح، فهذا في فلسفتهم يحقق مبدأ التراضي في العقد الذي يتاسب مع قواعد العدل.

يقول الإمام الباجي في المنقى «ويسعر الإمام بما فيه رضاه ورضا العامة»^(١٢٤)

الأسس والأدلة التي اعتمدتها الآراء الفقهية في إثبات رأيها:

بداية لابد من أن نشير إلى أمرين:

الأول: أن الرأي القائل بجواز التسعير وعدم وجوبه لا يوجد جدوى كبيرة من دراسته، إذ يمكن أن يضم إلى الرأي الأول بالنتيجة لمن قال بالمنع، على أساس أنه ما دام التسعير غير ملزم فلا يمكن أن يفيينا إثباته أو نفيه من أهمية قضية مشروعية التسعير.

الثاني: أنه ورد في السنة النبوية أحاديث في منع التسعير، لم تكن من أدلة المانعين للتسuir فحسب، بل أيضاً من أدلة الموجبين له، ولكن كل فريق تناول الدليل من وجهة نظر أصولية مختلفة، ولنعرض بداية هذه الأدلة الواردة في السنة كما يلي:

أولاًً- عن أنس - رضي الله عنه - قال: (غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله ﷺ، فقال الناس: يا رسول الله، غلا السعر، فسعر لنا، فقال رسول

(١٢٤) المرجع نفسه ص ١٧ ح ٥

الله عَزَّلَهُ «الله هو المسئر، القاپض، الباسط، الرانق، وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبني بمظلمة ظلمتها إياه في دم ولا مال»^(١٢٥).

ثانياً - عن أبي هريرة رضي الله عنه (أن رجلاً جاء فقال: يا رسول الله سئر، فقال: بل أدعوه، ثم جاء رجل فقال: يا رسول الله، سئر. فقال: بل الله يخوض ويرفع، وإنني لأرجو أن ألقى الله وليس لأحد عندي مظلمة»^(١٢٦).

روى البيهقي أثراً عن عمر رضي الله عنه جاء فيه (أنه قد أمر بائع زبيب أن يرفع سعره، أو يدخله بيته، فبيبهعه كيف شاء، ثم رجع إليه وقال له: إن الذي قلت ليس بعزمة مني ولا قضاء، إنما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد، فحيث شئت ضع، وكيف شئت فبع^(١٢٧)) نلاحظ بشكل جلي أن ظاهر الأدلة تدل على حرمة التسعير، فكيف استدل الموجبون له بالأدلة نفسها على ذلك؟، وأنذر أن هذه الأحاديث وردت في سنة غير متواترة.

الأدلة والأسس الأصولية التي اعتمدتها المحرمون مطلقاً:

١ - ظاهر الحديث: أن رسول الله عَزَّلَهُ يصف التسعير بأنه مظلمة، ويورده مورد التعليل، وما كان ظلماً أو سبباً له محروم بإطلاق^(١٢٨)، فالتسuir محروم وتحديد الأجر محروم بإطلاق على هذا الأساس، وأيضاً عدم إلزام سيدنا عمر

(١٢٥) سنن أبي داود: كتاب البيوع، باب في التسعير ١٠٢٣٠٧، ابن ماجه: كتاب تجارات باب ٢٧، الترمذى: أبواب البيوع، ما جاء في التسعير (قال الترمذى: حديث حسن صحيح)، سبل السلام ص ٢٥ ح٢، الجامع الصغير ص ٢٢ ح١، البيهقي: السنن الكبرى، كتاب البيوع باب التسعير ص ٢٩.

(١٢٦) أبو داود كتاب البيوع: باب في التسعير ١٠٢٦٠٦، سنن البيهقي: باب التسعير كتاب البيوع ص ٢٩ ح٦، سبل السلام ص ٢٥ ج ٣.

(١٢٧) البيهقي: السنن الكبرى ص ٢٩ ح٦، كتاب البيوع باب التسعير، المطبعة العثمانية، الهند، حيدر أباد ١٢٥٢ هـ. تكلم الإمام ابن حزم في صحة هذا الحديث فقال: لا يصح عن عمر، لأن سعيد بن المسيب راوي الحديث عنده لم يسمع من عمر، المحتلى ص ٦٧٢، مسألة ١٥٥٥ نقلأً عن التسعير في الإسلام، لبشرى الشربجي.

(١٢٨) المغني ص ٤٤ ح٤.

- رضي الله عنه - حاطب بن أبي بلتقة بالتسعير، دليل على رأي سيدنا عمر - رضي الله عنه - بعدم التسعير.
- ٢ - يسوى هذا الحديث بين مظلمة التسعير وظلمة الدم، وكلاهما ظلم، والظلم محرم، فالتسعير محرم.
- ٣ - حق الملكية الفردية في التشريع الإسلامي أصل ثابت قطعاً، وثمرة هذا الحق هي حرية التصرف الممنوحة لصاحب شرعاً، وهي سلطة لا تملك الدولة التعرض لها إلا بحق، وليس التسعير منه؛ لأنه حجر يعود على أصل الحرية بالنقض.
- يقول صاحب كشف الرموز والأسرار: «ولا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه».
- ٤ - إن البيع أو التعاقد بين صاحب العمل والمستأجر أو بين الطبيب والمريض - أيضاً - تتعارض فيه مصلحتان، وكلتا هاتين المصلحتين على قدم المساواة في الاعتبار الشرعي، فلا يحق للدولة أن تتدخل بالتسعير، لأن في ذلك محاباة لإحدى المصلحتين على حساب الأخرى، وهذا ترجيح بلا مرجع وهو تحكم، لذلك وجب ترك التسعير أو تحديد الأجر.
- ٥ - إن إجبار البائع على بيع سلعة أو الطبيب على تقديم علاجه أو المؤجر على تقديم منفعة بسعر أو أجر معين يتنافى ومبدأ التراضي في العقود الذي أثبته النص القرآني (إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم) فالتراضي الحر شرط لصحة العقود، وإذا انتفى التراضي انتفى الحل^(١٢٩)، وافتقد العقد أساسه، وأصبح باطلًا، ولما كان هذا الإكراه يتحقق بالتسعير، لذلك كان سبب الباطل باطلًا مثله، فالتسعير أو تحديد الأجر باطل حرام.

الأدلة والقواعد التي اعتمدتها أصحاب الرأي الثالث:

سبق أن ذكرنا لهم رأيين مختلفين بحسب الحالة: ظلم محرم، أو واجب.

١- دليل التحرير:

إن الأحاديث التي وردت عن النبي والتي ظاهرها منع التسعير وأهمها حديث أنس بن مالك - رضي الله عنه - عن الرسول ﷺ: «غلا السعر في

.١٢٩) الاختيار ص ٢٢٧ ح .

العِدْلَةِ» مُعْوَلَةٌ عَلَى الْعَالَةِ الْعَلَبِيَّةِ الَّتِي يَتَعَاقَدُ وَيَتَابَعُ فِيهَا النَّاسُ مِنْ فَيْرِ أَنْ
يظلم بعضهم بعضاً، أو يستغل أحداً أحداً، وتكون أسباب الغلاء خارجة عن إرادة
البائع أو التاجر، فيكون التسعير ظلماً لهم وضرراً ومحابة لأحد المتعاقدين على
حساب الآخر، فيكون الحديث دليلاً على منع التسعير وتحديد الأجر.

٢ - أدلة الوجوب:

يتفق الأصوليون أنه لا اجتهاد في مورد النص، غير أنهم يرون أنه عند تطبيق
الأصل على ما يندرج تحته من وقائع قد تحتف بها ظروف مؤثرة في تشكيل علة
الحكم، بحيث يفضي تطبيقها في ظل تلك الظروف على جزئية من جزئيات إلى
نتائج ضرورية لا تنسجم مع الأصل العام الذي قام عليه التشريع كله.

لذا يرجح لدى المجتهد استثناء هذه الجزئية من عموم أصلها، ليطبق
عليها أصل آخر هو أجدى بتحقيق المصلحة والعدل، وأقوى في درء سوء
النتائج، على أن تطبق الأصل الثاني - الذي هو ضمن هذا الظرف أقوى
وأرجح من الأصل الأول - لا يعتبر إهاداراً للأصل المرجو أو نسخاً له^(١٣٠)،
وعلى ذلك نرى أن حكم وجوب التسعير وتحديد الأجر يسند عليه من جملة
أصول عامة، ذات توادر معنوي في الشرع، هي بمثابة قواعد شرعية

أصول عامة ومصادر تشريعية فرعية وهي^(١٣١):

- مقاصد الشريعة - قواعد العدل العامة^(١٣٢) - المصالح المرسلة - ترجيح المصلحة
العامة على المصلحة الخاصة - النظر في المال وسد الذرائع - إزالة الضرر.

(١٣٠) د. فتحي الدريري نظرية التعسف باستخدام الحق "مؤسسة الرسالة" بيروت
المطبعة الإسلامية.

(١٣١) أثبتت أن أورد هذه القواعد الشرعية والفقهية مجتمعة، وبعدها أورد أدلة أصحاب هذا
الرأي، وذلك لأنه قد يجتمع في دليل واحد تطبيق لأكثر من قاعدة فتكون الفائدة أكبر
والدليل أوضح.

(١٣٢) يقول ابن القيم في الطرق الحكيمية ص ٢٤٥ - أما الثاني: فيمتنع أرباب السلع عن
بيعها مع قدرة الناس إليها بزيادة على القيمة المعروضة، فهنا يجب عليهم بيعها
بقيمة المثل.. والتسuir هنا الزام بالعدل الذي ألم بهم الله به.

كما ويستدل على وجوب التسuir من جملة قواعد فقهية أساسية أيضاً متواترة في الشرع تواتراً معنوياً، يندرج تحتها جملة كبيرة من الأحكام:

- الضرر الأشد يزال بالأخف^(١٢٢) - الضرر الخاص يتحمل في سبيل دفع
- الضرر العام^(١٢٤) - دلالة النص (فحوى الخطاب) - تحقيق مناط الحكم
- الإكراه على التعاقد بحق.

وإن تطبيق هذه القواعد يظهر لدينا في إيراد الأدلة التالية:

١ - إن حكمة التشريع ومناط الحكم في حديث أنس بن مالك والأحاديث المذكورة سابقاً في التسuir هو رفع الظلم والضرر عن العامة، وهو قاعدة عامة في الشرع، ذكرتها أدلة ونصوص كثيرة. ففي الحديث القدسي «إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»^(١٢٥)، ودفع الظلم هو مقصد شرعي، سواء أكان عن التجار الذين خصمهم الرسول ﷺ في الحديث، وهي ضمن الحالة الطبيعية، أم عن الناس إذا تحكم بهم التجار وأصحاب الأعمال كالأطباء، واحتكروا السلعة أو العمل، وأغلوها تحكماً.

وعلى ذلك نرى أن نفس الحديث هو دليل على إيجاب التسuir، وتحديد الأجر ضمن الظروف الاستثنائية المذكورة.

ومن جهة أخرى يستدل على الوجوب^(١٢٦)، بقاعدة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة، ويستدل عليه من دلالة النص أو فحوى الخطاب.

فالدليل الأول للحديث: هو منع ظلم التجار، ومنع تحديد الأجر لمنع ظلم الأطباء، وفي ذلك مراعاة لهؤلاء وهي مراعاة لمصلحة خاصة فكانت مراعاة مصلحة عامة بدلالة النص مقدمة في الوجوب، فيتعين التسuir لذلك.

(١٢٢) مجلة الأحكام العدلية مادة .٢٧.

(١٢٤) مجلة الأحكام العدلية مادة .٢٦.

(١٢٥) أخرجه مسلم: كتاب البر، باب تحريم الظلم عن أبي ذر – مستند الإمام أحمد ص ١٦٠

٢ج

(١٢٦) نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي للدكتور حسين حامد ص ٢٣٦.

٢ - الأصل في العقود التراضي، وإن شرط الرضى في العقود أساس لا يصح العقد بدونه «إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم»^(١٢٧) ولكن ضمن ظروف خاصة حيث تطبق هذا الشرط في العقود لا يتحقق مقصود الشارع به، وتنخرم مباديء العدل العامة. عندها يصار إلى تطبيق مبدأ آخر، هو مبدأ الإكراه على التعاقد بحق، حيث يجبر أحد المتعاقدين على التعاقد مع المتعاقد الآخر، وذلك لمصلحة راجحة، أو لدفع مفسدة أو ضرر يعتبر شرعاً، وقد ورد في الشرع أحكام تمثل دليلاً على هذا المبدأ منها:
أخذ الشفيع المبيع المشفوغ عنه كرها عن المالك البائع.

بيع مال المدين المماطل جبراً لقضاء الدين الواجب عليه، دفعاً للظلم.
نزع ملكية الأرض كرهاً، ورصدها لخيول الجهاد^(١٢٨).

أخذ الصحابة بعض ما حول المسجد من أصحابها كرهاً بقيمة مثلها لأجل التوسيعة^(١٢٩).

٣ - إن الاضطرار هو حالة استثنائية لها أحکامها الخاصة المتناسبة معها، لأنها خلاف الأصل، ومراعاة حالة الاضطرار مقصد شرعي، دلت عليه النصوص القرآنية والحديثية الكثيرة، كما ورد في السنة شواهد تمنع تعاقد المضطر وتعتبره نوعاً من الظلم أو الربا يقول عليه السلام: (بيع المضطر وشراؤه ربا)^(١٤٠).

ومن ذلك أيضاً ما روی عن سیدنا علی کرم الله وجہه أنه قال: «سیأیتی علی الناس زمان عضوض بعض الموسر علی ما فی یديه، ولم یؤمر بذلك، قال

.٢٨٢) البقرة (١٢٧)

.١٢٨) الطرق الحكمية ص ٢٤٣ - القواعد لابن رجب الحنبلي ص ١٤٠.

(١٢٩) نلاحظ أن المتألين الآخرين يتعارضون فيما مبدأ ترجيح المصلحة العامة على الخاصة مع قاعدة الإكراه على التعاقد بحق.

(١٤٠) سنن أبي داود ص ٨٩ ح ٢ نقلًا عن أعلام الموقعين لابن القيم ص ١٤٣ ح ٣ طبعة ١٣٢٥ هـ.

تعالى: «وَلَا تُنْسِوْا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ»، وَبِبَاعِيْ المُضطَرِّوْنَ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
عَنْ بَعْيِ الْمُضطَرِّ»^(١٤١).

وَأَيْضًا جَاءَ فِي مُسْنَدِ الإِمَامِ أَحْمَدَ - نَقْلَهُ ابْنُ الْقِيمِ فِي أَعْلَامِ الْمُوقِعِينَ -
عَنْ حَذِيفَةَ ابْنِ الْيَمَانِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنْ بَعْدَ زَمَانِكُمْ
زَمَانًا عَضُوضًا.. فَبِبَاعِيْ كُلِّ مُضطَرٍّ أَلَا إِنْ بَعْيِ الْمُضطَرِّ حَرَامٌ»^(١٤٢)، وَهُلْ مِنْ
اضْطَرَارٍ أَكْثَرَ مِنْ طَلْبِ صَاحِبِ حَاجَةٍ إِلَى طَعَامٍ وَقَدْ اسْتَغْلَلَ الْبَائِعُ فَأَغْلَى ثُمَّ
افْتَعَالًا مِنْهُ، لِدَرْجَةٍ لَمْ يَعْدْ بِمُقدُورِهِ شَرَاءً مَا يَحْتَاجُ مِنْ طَعَامٍ لِيُسَدِّدَ رَمْقَهُ، وَهُلْ
مِنْ اضْطَرَارٍ أَكْثَرَ مِنْ طَلْبِ الْمَرِيضِ التَّطَبِيبِ، فَيَسْتَغْلِلُ الطَّبِيبُ حَاجَتَهُ وَيَحْتَكُ
عَمْلَهُ، فَيُضْطَرِّهِ لِأَجْرٍ مُرْتَفَعٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى دَفْعَهِ!

تَأْسِيسًا عَلَى مَا سَبَقَ: يَكُونُ تَحْدِيدُ الْأَجْرِ عَلَى الطَّبِيبِ وَالتَّسْعِيرُ عَلَى
الْتَّاجِرِ - فِي ظَرُوفِ الْاسْتَغْلَالِ - وَاجْبًا دَفْعًا لِلظُّلْمِ، وَانتِصَارًا لِلْمُضطَرِّ، وَهَذَا
يَنْدَرُجُ تَحْتَ قَوَاعِدِ الْعُدُلِ الْعَامَةِ الَّتِي يَحْضُرُ عَلَيْهَا الشَّارِعُ.

٤ - أَمْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِرَةَ بْنَ جَنْدَبَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنْ يَبْعِيْنَ النَّخْلَ
لِلْأَنْصَارِيِّ، لِدُفْعِ الضرَرِ عَنِ الْأَنْصَارِيِّ صَاحِبِ الْبَسْتَانِ، وَلَمَّا امْتَنَعَ سَمِرَةُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَأْصِلَ شَأْفَتَهَا عَقْوَةً^(١٤٣).

(١٤١) سُنْنَةُ أَبِي دَاوُودَ: كِتَابُ الْبَيْوَعِ، بَابُ فِي بَعْيِ الْمُضطَرِّ ٣٣٨٢، يَقُولُ صَاحِبُ مَعَالِمِ
السُّنْنِ الْإِمَامِ الْخَطَابِيِّ: وَفِي إِسْنَادِهِ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، وَلَكِنْ عَامَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ كَرِهُوا الْبَيْعَ
عَلَى هَذَا الْوَجْهِ - سُنْنَةُ أَبِي دَاوُودَ، وَمَعَالِمِ السُّنْنِ ص ٦٧٧ ح ٢ دَارُ الْحَدِيثِ حَمْصَ
سُورِيَّة ١٣٩١ هـ.

(١٤٢) مُسْنَدُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ أَعْلَامِ الْمُوقِعِينَ ص ١٨٣ ح ٢ ط ١ الْمَكْتَبَةُ الْتَّجَارِيَّةُ الْكَبْرِيَّ -
القَاهِرَةُ ١٣٧٤ هـ.

(١٤٣) رُوِيَ أَبُو دَاوُودَ فِي سُنْنَتِهِ مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ أَنَّهُ حَدِيثُ سَمِرَةِ بْنِ
جَنْدَبِ أَنَّهُ (كَانَ لَهُ عَذْقٌ مِنْ نَخْلٍ فِي حَائِطِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَمَعَ الرَّجُلِ أَهْلُهُ، وَكَانَ
سَمِرَةُ يَدْخُلُ إِلَى نَخْلِهِ فَيَتَأْذِي بِهِ، وَشَقَّ عَلَيْهِ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ أَنْ يَنْاقِلْهُ فَأَبَى، فَأَتَى النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ، فَطَلَبَ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَبْيَعِهِ فَأَبَى، قَالَ:
(فَهَبْهُ لِي وَلَكَ كَذَا وَكَذَا) أَمْرًا رَغْبَةً فِيهِ فَأَبَى، فَقَالَ (أَنْتَ مُضَارٌ) وَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِيِّ (اَنْهُبْ فَاقْلِعْ نَخْلَهُ): (سُنْنَةُ أَبِي دَاوُودَ بَابُ الْقَضَاءِ).

يستدل من الحديث على تأكيد جملة القواعد التي ذكرتها في المقدمة، فهو

يصلح كمثال على مبدأ الإكراه على التعاقد بحق، ويحقق قاعدة دفع الضرر الأشد بالضرر الأخف، ويتفق مع مباديء العدل العامة، ومبداً منع التعسف في استعمال الحق، فنلاحظ أنه قد تعارضت مصلحتان فقدمت المصلحة الأهم دفعاً للضرر، وهذا ما يدل عليه منطوق الحديث، فكيف إذا كان التعارض بين مصلحة خاصة وأخرى عامة، فدلاله النص أو فحوى الخطاب تدل من باب أولى على ترجيح المصلحة العامة على الخاصة، وهذا الذي يحدث عندما يحتكر التجار السلع وأصحاب الأعمال أعمالهم، فيمتنع الأطباء عن تقديم عملهم إلا بأجر مرتفع إضراراً بال العامة، فيكون التسعير عليهم واجباً انطلاقاً من هذا الأساس، وفي ذلك يقول ابن القيم: «ومقصود أن هذا دليل على وجوب البيع لحاجة المشتري، وأن حاجة هذا من حاجة عموم الناس إلى الطعام وغيرها»^(١٤٤)

٥ - التعسف باستعمال حق التراضي محرم شرعاً:

يعرف الدريري التعسف في استعمال الحق بأنه «مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعاً بحسب الأصل»^(١٤٥). فحق التراضي في العقود مقيد بعدم مناقضة قصد الشارع والإضرار بالغير سواء أكان فرداً أم جماعة، فإذا حصل الضرر ناقض مقصود الشارع، وبالتالي يصبح استخدام هذا الحق استخداماً تعسفيّاً ممنوعاً شرعاً. فتسليط مشروعية حق التراضي ويصار إلى تطبيق مبدأ الإكراه على التعاقد بحق ذلك لحاجة الناس، فيكره الطبيب المغالي بأجره على التطبيق بأجر المثل، ويكره البائع المحتكر لبضاعته والمستغل لحاجة الناس على البيع بثمن المثل.

٦ - ومن الأدلة القوية التي تعتمد عليها مشروعية التسعير وتحديد الأجر هو تحقيق المصلحة العامة^(١٤٦) المبنية على أساس العدل، يقول الإمام

(١٤٤) الطرق الحكمية ص ٢٥٩.

(١٤٥) د. فتحي الدريري ص ٨٧ نظرية التعسف في استعمال الحق.

(١٤٦) انظر ما يلي: الشيخ أبو زهرة في كتاب أحمد بن حنبل ص ٣٠١ - الشيخ الغزالى المفتى في الإسلام ص ١٠٥ - التسعير في الإسلام بشرى الشوربجي ص ٨٧ - تعليل الأحكام للشيخ الشلبى ص ٨٧.

الشاطبي: «لما ثبت أن الأحكام شرعت لمصالح العباد كانت الأعمال معتبرة بذلك، لأن مقصود الشارع»^(١٤٧) ويقول أيضاً: «قصد الشارع من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصد الله في التشريع»^(١٤٨).

ولما كان قصد الشارع هو تحقيق المصلحة، وجب على المكلف أن يكون قصده تحقيق هذه المصلحة، ويتبعن تحقيقها بدفع الضرر عن العامة، وإذا ما حصل تعارض بينها وبين مصلحة خاصة ترجح على المصلحة الخاصة، لأن في ذلك تحقيقاً لقصد الشارع، حتى إن الإمام الطوفي الحنبلي رأى أن رعاية المصلحة إذا أردت إلى مخالفة نص قطعي وجب تقديم المصلحة بطريق التخصيص للنص بطريق البيان^(١٤٩)، وعلى ذلك يصار إلى ترجيح مصلحة المشتري، ومصلحة المريض، ومصلحة المستأجر؛ لأنهم يشكلون فريق العامة، حيث ترجح مصلحتهم بوجود استغلال من يتعاقد معهم، مما يوجب القول بالتسعير وتحديد الأجر على أولئك.

٧ - قضى سيدنا عمر - رضي الله عنه - باجتهادات عديدة رأى فيها دفع الضرر وتحقيق المصلحة العامة، وقد ظهر جلياً في أحكامه هذه مبدأ النظر في المال وسد الذرائع، والتي هي من الأصول المعنوية المتواترة كما ذكرنا، ولنأخذ واحداً من تلك الاجتهادات، وهو قضاؤه - رضوان الله عليه - بمنع الزواج من الكتابيات، فقد روی في البدائع (أن حذيفة رضي الله عنه تزوج يهودية، فكتب إليه عمر رضي الله عنه أن خلي سبيلها، فكتب إليه حذيفة - رضي الله - عنه: أحرام هي؟ فكتب إليه - عمر رضي الله عنه - لا، ولكنني أخاف أن ت الواقع المؤسسات منهن! يعني العواهر)^(١٥٠) وقد ورد في تاريخ

(١٤٧) أبو إسحاق الشاطبي "الموافقات في أصول الشريعة" المطبعة الرحمانية القاهرة ١٣٩٥ هـ ج ٢ ص ٢٨٥ - ٢٨٧.

(١٤٨) نفس المرجع ص ٢٢١ - ٢٥.

(١٤٩) انظر الشيخ أبو زهرة كتاب الإمام مالك ص ٢٩ - الطاهر بن عاشور المقاصد - بشرى الشوربجي: التسعير في الإسلام ص ٨٥.

(١٥٠) البدائع للجصاص ص ١٨٧ - ٢٤.

الطبرى رواية مشابهة^(١٥١)، تفيد هذه الروايات أن المباح يمنع خشية أن يترتب عليه ضرر عام، سواء أكان لمواقعه المومسات أم بتتابع زواج رجال المسلمين من الكتابيات رغبة في جمالهن، فتترك المسلمات بلا زواج، فيقعن في الحرام، وهذه مفسدة عظمى لم يشرع نكاح الكتابيات لأجلها، ولكن شرع ذلك النكاح لحكمة، وهي طمعاً في إدخالهن هذا الدين عندما يرين القدرة في رجالهن، فإذا كان سيؤدي هذا الزواج إلى نقيض هذه الحكمة، فإنه يمنع لمناقضة قصد الشارع، وسدًا للذريعة، ومن باب النظر في المال^(١٥٢)، وإنما قضاء سيدنا عمر - رضي الله عنه - في ذلك هو الفقه العميق لمقصد الشارع من تشريع الحق^(١٥٣)، واعتماداً على قضاء سيدنا عمر - رضي الله عنه - أن ظاهر أحاديث التسعير تقول بتحريم، وهذا التحريم هو لعلة ذكرها النص، وهي رفع ظلم العامة عن التجار، وهي الحكمة التي شرع الحكم لأجلها، فإذا ما أدى هذا الحكم لنقيض هذه الحكمة، وهي ظلم العامة كان إيقاف الحكم واستبداله بحكم جديد معتمداً على تطبيق أصل آخر، هو أجدر بتحقيق المصلحة والعدل، كمبأ سد الذرائع، والنظر في المال فيصار إلى الحكم بوجوب التسعير^(١٥٤) وتحديد الأجر.

معارضة أدلة كلا الفريقين:

١ - يتوجه من قال بالتحريم بإطلاق على أساس تعارض مصلحتين فريبيتين، وهي مصلحة البائع والمشتري أو مصلحة الأجير والمستأجر أو مصلحة الطبيب والمريض، وكما ذكرنا سابقاً أنه لا يجوز ترجيح مصلحة على أخرى، وهي هنا مصلحة الفريق الثاني على الأول بالتسuir، لأن في ذلك

(١٥١) تاريخ الطبرى ص ١٤٧ حـ.

(١٥٢) يقول الإمام الشاطبى: (النظر فى مالات الأفعال معتبر، مقصود شرعاً، سواء أكانت الأفعال موافقة أم مخالفة) - مواقف ص ١٩٤ حـ.

(١٥٣) دفتري الدرىنى، التعسف فى استعمال الحق ص ١٦٧ حـ.

(١٥٤) ومن التابعين الذين قالوا بالتسuir دفعاً للضرر: سعيد بن المسيب، وربيعة الرأى، ويحيى بن سعيد - نيل الأوطار ص ٢٢٠ حـ.

محاباة، ولكن متأخري الحنابلة والمالكية نراهم يعتمدون على مبدأ ترجيح المصلحة العامة، وهي مصلحة المشتري والمريض، على المصلحة الخاصة وهي مصلحة البائع والطبيب، وذلك اعتماداً على القواعد العامة في الشرع كقاعدة (دفع الضرر العام مقدم على دفع الضرر الخاص) أو (يدفع الضرر الأشد بالضرر الأيسر). ففي ظروف غياب العدل وتحكم التجار والصناع بالأسعار والأجور يعتبر تطبيق هذه القاعدة هي صاحبة الأولية في هذا المجال، وبالتالي يتحكم هنا وجوب التسعير، وأما قاعدة تعارض مصلحتين فرديتين ومنع ترجيح إداهما على الأخرى تصلح في الأحوال الطبيعية حيث لا تحكم، ولا ظلم، ولا احتكار، وبالتالي يتوجب هنا منع التسعير، وذلك لمنع ترجيح مصلحة فردية على أخرى، وهذا المنع في هذه يؤكّد متأخرو الحنابلة أيضاً في هذه الحالة كما شاهدنا سابقاً^(١٥٥)، فينتج عن ذلك أن تطبيق أساس تعارض مصلحتين فرديتين ومنع ترجيح إداهما على الأخرى في كل الظروف، هو أساس غير صحيح، فما يتفرع عنه يكون غير صحيح.

٢ - إن قولهم: إن إلزام البائع بسعر ما إكراه معنوي، لا يصح معه العقد لمنافاته مبدأ التراضي في العقود.

يرد عليه بما ذكر سابقاً بمشروعية مبدأ الإكراه على التعاقد بحق، ولذلك عليه بأمثلة، وفي ذلك يقول الأستاذ العلامة مصطفى الزرقا: «التراضي هو الأساس الدستوري لكل عقد، ولم يقر الشرع الإسلامي عقداً يلزم شخصاً بتكليف لم يرض به رضي بيّناً، إلا فيما توجبه قواعد العدالة، أو مصلحة الجماعة، فيما تمارسه السلطة الحاكمة باسم العدالة لإنفاذ الحق»^(١٥٦).

فح حيث اقتضت مصلحة وقواعد العدالة وجوب التسعير، وعلى ذلك يجوز

^(١٥٥) انظر صفحة ٥٧.

^(١٥٦) المدخل ص ٤٩٩ ح ١.

إكراه الطبيب على التعاقد مع المريض، على أن يعطي أجر المثل في ظروف الاستغلال.

إضافة إلى أن مبدأ التراضي في ظل ظروف الاستغلال يصبح صورياً أجوف^(١٥٧)؛ إذ المشتري مرغم بالسعر الذي يفرضه البائع للحاجة الماسة، وأيضاً المستأجر مرغم على الأجر، لاستغلال الأجير صاحب العمل عمله وفرض أجر مرتفع على المستأجر، والطبيب يفرض أجره على المريض المضطر، فهذا يفضي إلى الضرر العام وللغير الفاحش، فهنا نلاحظ أنه وجد السبب وهو التراضي^(١٥٨) في العقد لكن تخلف المقصود، وهو حكمه الشرعي لصورية السبب، لذلك بطل السبب شرعاً وفي ذلك يقول الإمام الغزالى: (كل سبب منصوب لحكم إذا أفاد حكمه المقصود منه، يقال: إنه صحي، وإن تخلف عنه مقصوده يقال: إنه بطل^(١٥٩)).

٣ - قال الإمام الرملى - وهو من أصحاب التحرير بإطلاق: «ويحرم على الإمام أو نائبه - ولو قاضياً - التسعير في قوت أو غيره، إذ الحجر على شخص في ملك نفسه غير معهود»^(١٦٠).

فقوله: إن الحجر على الشخص في ملك نفسه غير معهود، هذا كلام غير صحيح، فهو موجود في الشرع، ومن ذلك الحجر على المحترك، والحجر عليه في تلقي السلع، للغبن، والحجر على بيع المسترسل للربا.

(١٥٧) يقول ابن حزم عن التراضي في تفسير حديث البياعان بالخيار: (إن التراضي لا يكون البة إلا على معلوم القدر، ولا خلاف أن من لم يعلم بالغبن ولا بقدره لم يرض) المحلي ص ٤٥٣ ح ٥٥.

(١٥٨) (التراضي يجعل التجارة جائزة، ويبعد بها عن أن تكون أكلأ للمال بغير حق، إنما يفترض العلم المتبادل من المتبادعين بماهية الشيء، والقيمة عنصر أساسى من عناصر الماهية، والتسعير تحديد للقيمة، وقياس لها في السوق، وإن مخالفة التسعير هي أكل أموال الناس بالباطل) الشيخ محمود شلتوت توجيهات الإسلام ص ١٨٠ - طبعة ١٩٩٥ نقلأ عن التسعير في الإسلام.

(١٥٩) المستصفى للغزالى ص ٦١ ح ١٢.

(١٦٠) نهاية المحتاج للرملى ص ٤٥٦ ح ٣٢.

٤ - يقول الإمام الشوكاني: «إن الناس مسلطون على أموالهم والتسعير حجر عليهم، وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم».

فهو يثبت مبدأ التمكين والحرية الاقتصادية وحرية المساومة، وبالتالي منع التسعير، فنقول: إن هذا هو الأصل وهو الصحيح، ولكن في الحالات الطبيعية حيث المراكز الاقتصادية متعادلة ولا استغلال.

أما في حال اختلاف المراكز الاقتصادية فيكون صاحب العمل أو الطبيب أو البائع في مركز اقتصادي قوي، ويكون على الطرف الآخر المستأجر أو المريض أو المشتري في مركز اقتصادي ضعيف، ومستغل ومضطرب إلى التعاقد، فهنا يجب التدخل لأجل الطرف صاحب المركز الاقتصادي الأضعف، وذلك منعاً للاستغلال، وتحقيقاً للمصلحة العامة، فيجبر الطبيب على العلاج بأجر المثل، والبائع على البيع بثمن المثل، أي بمعنى ثان أن التمكين والحرية الاقتصادية متحققة لدى الطبيب والبائع، ولكنها غير متحققة في المريض والمشتري، فهم مقهورون ومضطرون، لا متكونون، ولقوله عليه الصلاة والسلام «بيع المضطر وشراؤه ربا»^(١٦١)

٥ - احتجاجهم بنكول سيدنا عمر - رضي الله عنه - عن اجتهاد في تقيد حاطب بالسعر العام في السوق كما ذكرنا يدل على امتناع الخليفة عمر عن التسعير.

والرد على ذلك أن النكول من سيدنا عمر - رضي الله عنه - لم يكن ناشئاً عن اعتقاده بتحريم التسعير كما وهموا، بل لعدم تحقيق مناط التذرع في هذه الواقعة إلىضرر العام، فلم يتحقق وبالتالي مناط التسعير الواجب، فهذا يدخل من باب تحقيق المناط في الواقع مما لا علاقة له أصلاً بوجوب التسعير. ويؤكد ذلك أيضاً ما ذكرناه من تضعيف الحديث عند ابن حزم، وأيضاً ما نعرفه عن سياسة سيدنا عمر - رضي الله عنه - في مقاومة الاحتكار

(١٦١) سبق تخرجه.

وترجح المصلحة، فهو في كثير من الأحيان كان يحدد الأسعار على بعض السلع، منعاً للتحكم والاستغلال^(١٦٢).

الترجح والخلاصة:

بعد عرض أدلة كلا الفريقين ومناقشة أدلتهم نجد أن الروح العامة للإسلام والمبادئ العامة فيه تقتضي عدم الوقوف عند عبارة النص دون إدراك مقصد الشارع منه، وفي ذلك يقول الشيخ محمد الغزالى رحمه الله: «إن استنباط حكم من أحكام الإسلام ليس سبيله أن تعثر على نص من النصوص فنطير به ونبني عليه القصور، بل لابد لتقرير حكم ما أن نرجع إلى جميع النصوص التي وردت فيه، وأن ندرك روح الإسلام العامة»^(١٦٣).

وببناء عليه يكون ما ورد من أدلة لدى المانعين للتسuir وتحديد الأجر من آية التراضي، وامتناع النبي ﷺ عن التسuir لا يفيد يقيناً تحريم تحديد الأجر، إذا ما وضعنا إزاءها هذه المباديء والأصول العامة، إضافة إلى أن أدلة التحريم لم تنه عن التسuir صراحة، وحددت في ظروف خاصة، مما يجعل القضية تدخل في أحكام الإمامة، وأحكام السياسة، فحيث تقتضي المصلحة وجوب التحديد نوجبه، وحيث تقتضي المصلحة المنع نمنعه، وهذا ما يعنيه متآخرو الحنابلة والمالكية، بأن التحديد تعتبره حالتان بحسب الظرف.

وإذا أسقطنا هذه النتيجة على ما أجمع عليه العلماء من أن الطب تعلمًا وممارسة من الفروض الكافية التي قد تصل للفرض العيني، ومن أن حاجة التطبيب تلامس إحدى الضرورات الخمسة، والحاجة تنزل منزلة الضرورة بحسب أهميتها.

فبحسب ذلك كله نجد أن تحديد أجر الطبيب ينطبق على رأي القائلين بالتحريم أو الوجوب، بحسب الظرف والحالة، فالتحريم والمنع حيث الأحوال

(١٦٢) انظر ابن القيم طرق الحكمية ص ٢٦٤.

(١٦٣) الإسلام المفترى ص ١١٢ ص ٨٦.

الطبيعية، فلا استغلال ولا احتكار يكون مقدماً، لأن في تحديد الأجر عليه في هذه الحالة ظلماً له، ومحاباة لمصلحة المريض، وإهمالاً لتوزن كلا الحقين، والوجوب حيث ظروف الاستغلال والاحتقار والله أعلم.

ولا بد خاتماً أن نبين بعض قيود تحديد أجر الطبيب:

- التعريف: هو أن يصدر موظف مختص بالوجه الشرعي أمراً ببذل أعمال التطبيب من قبل الأطباء الممتنعين عن التطبيب أو المغالين في أجورهم على غير الوجه المعتاد، بأجر معين عادل، بمشورة أهل الخبرة، يتنااسب مع شهادة الطبيب وخبرته وكفاءته العلمية.
- موظف مختص: أي معين من قبلولي الأمر أو الدولة، وقد يكون شخصاً أو هيئة كنفابة أطباء مثلاً.
- بالوجه الشرعي: قيد يخرج أي موظف غير معين من قبل الدولة.
- على غير الوجه المعتاد: قيد يخرج الم غالاة بالأجر بما يتغابن به الناس عادة.
- معين: محدد من قبل الموظف المختص أو الهيئة المسؤولة.
- عادل: يخرج الأجر المحدد غير العادل الذي يضر بأحد الفريقين (طبيب - مريض) ويحابي الفريق الآخر.
- شهادة الطبيب، وخبرته، وكفاءته العلمية: ثلاثة قيود يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد الأجر العادل.

شروط تحديد الأجر:

بعد أن رجح لدينا الرأي القائل بتحديد الأجر ضمن الظروف الاستثنائية، لابد لنا من التعرف على شروط هذا التحديد^(١٦٤)، ما دام هو استثناء من

(١٦٤) د. الدريري الفقه الإسلامي المقارن: يرى الأحناف - وهم القائلون بالجواز لا الوجوب - أن الأجر أو السعر يجب أن يرتفع مقدار الضعف مما فوق حتى يصار إلى التسعير، وهو مقدار يعتبر مغالى فيه، إذ أن الضرر قد يتحقق دون هذا القدر بكثير، ويكون ضمن الاستغلال والغبن الفاحش، ولذلك يرى متاخرو الحنابلة والمالكية، أن أي ارتفاع يؤدي إلى الضرر بحسب العرف يكون من مؤيدات التحديد.

الأصل، وهذه الشروط نأخذها من أصول من قال بالتحديد^(١٦٥)، مع اعتبار ما للطلب من خصوصية، وهي تتمثل فيما يلي:

- ١ - يجب أن تظهر الحاجة العامة إلى نوع من أنواع التطبيب أو أكثر والذي ارتفع أجره.
- ٢ - يجب تشكيل لجنة من خبراء المدينة أو الحي الذي يراد تحديد الأجر فيها، ومن خارج المدينة، تنزيهاً للخبرة العلمية، ودرءاً لشبهة التواطؤ والمحاباة، وضماناً لعدالة التحديد على أكمل وجه.
- ٣ - تعين تحديد الأجر وسيلة إلى ذلك، لأن التحديد خلاف الأصل، ولا يثبت إلا عند الحاجة الماسة، أو توقع حدوثها.
- ٤ - التحديد يكون على أساس التفاوت في معيار الجودة، من مهارة وكفاءة علمية وخبرة.
- ٥ - أن يكون الغلاء بفعل تحكم الأطباء لا لكثرة الخلق، أو قلة عدد الأطباء فعلاً، بما ليس لأحد فيه يد.
- ٦ - أن يكون تحديد الأجر على أساس رضا الأطباء والعامة، وهو أن يكون الأجر معقولاً، من حيث أجر أمثالهم وما يليق في عرف الناس - كما قال ابن القيم - بلا وكس، ولا شطط.

المبحث الثالث

الأجر العادل

بعد أن بحثنا في شروط تحديد الأجر، لا بد لنا أن نحدد ماهية الأجر العادل، فالتحديد العادل للأجر، هو مالا يكون ضاراً بأي من المتعاقدين، وهذا المبدأ في الشرع، متفرع عن المبدأ العام في رعاية الحقين والتوفيق بينهما ما أمكن، وينطلق التحديد للأجر العادل من قوله تعالى:

(١٦٥) الباجي ج ٥ ص ١٤ - المجليدي التيسير في أحكام التسعير ص ٩٤ وص ١٠٧ - ابن القيم الطرق الحكمية ص ٢٤٣

﴿وَلَا يَحْسُوا أَنَّ النَّاسَ أَشْيَاءُهُمْ﴾^(١٦٦) قوله في الحديث القديسي «يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً فلا تظالموا»^(١٦٧)
وقول علي كرم الله وجهه «يجب أن يكون البيع بأسعار لا تجحف بالفريقين من البائع والمبتاع»^(١٦٨).

وعلى هذا، كما لا يجوز للأطباء أو الباعة أو أصحاب الصناعة أن يستغلوا حاجة المتعاقد الآخر معهم ويحتكروا ويفغالوا في أجورهم وأسعارهم، كذلك لا يجوز لمجموعة من الناس أن يستغلوا ظرف البائع المفلس، أو ظرف الطبيب الذي أضنى عمره في التحصيل والبحث والجد، ونتيجة ظرف سيء وضع فيه، نراهم يحصلون على المعالجة عنده بأبخس الأثمان، وذلك استغلالاً لظرف سيء وجد فيه، ناجم عن ضعف الإمكانيات المادية، أو قلة الخبرة والزمن الذي مر عليه يعمل في هذا المكان أو ذاك، فكما على الدولة أن تتدخل في الحالة الأولى دفعاً للضرر عن العامة، وجب عليها أن تتدخل هنا أيضاً دفعاً للضرر عنه، وتفرض له أجر أمثاله من الأطباء، ومن يساوونه بالخبرة والكفاءة العملية، وأن تؤمن له هذا التعويض من بيت المسلمين، أو ما يسمى حالياً بخزينة الدولة، وهذا ما تدل عليه الآية السابقة، ويدعم ذلك ما ذكرنا من كلام ابن القيم، حيث يقول: «وكل ذلك يمنع والي الحسبة المشترين من الاشتراك - التواطؤ - في شيء لا يشترىء غيرهم، لما في ذلك من ظلم للبائع»^(١٦٩).

إضافةً إلى ما ذكرنا من عوامل تتعلق بتحديد الأجر العادل، نضيف مجموعة من العوامل التي تخص بالذات إجارة الأعمال، ومنها: عمل الطبيب، حيث إن التفاوت في الأجر يتسبب عن التفاوت في الأعمال التي تنطوي بالعلم والخبرة والإتقان، وليس المقصود بذلك الخبرة العامة، بل الخبرة التي أساسها

(١٦٦) الأعراف الآية (٨٥).

(١٦٧) رواه مسلم في كتاب البر باب (٥٥) مسند أحمد ص ١٦٠ ج ٥.

(١٦٨) نهج البلاغة ص ٢٤٧ ج ٥ عن الإسلام وأوضاعنا الاقتصادية للشيخ محمد الغزالى.

(١٦٩) الطرق الحكيمية ص ٢٨٨.

العلم والاختصاص، وذلك بدوره منوط بالمؤهلات العلمية، وهي متفاوتة إن في
العلم النظري المجرد أو في العلم التطبيقي^(١٧٠).

وهكذا نلخص هذه الأسس التي يعتمد عليها في تقدير أجره بما يلي:

١- الكفاءة العلمية: والتي تمثل المؤهل العلمي الذي يدل على حجم الأساس
النظري الذي يملكه الطبيب، والخبرة العملية الناشئة عنه، وتحدد الكفاءة
العلمية بالكم والكيف، فقد تتعدد المؤهلات العلمية المتGANSAة أو المتقاربة
في مجال ما، ويكون ذلك مدعاه لرفع الأجر لهذا الطبيب. قال تعالى: ﴿هُلْ
يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾^(١٧١).

٢ - الخبرة العملية العلمية التراكمية، وليس المقصود بها الخبرة العامة، بل
الخبرة التي أساسها العلم والاختصاص. قال تعالى ﴿وَلِكُلِّ دَرَجَتٍ
مِّمَّا عَمِلُوا﴾^(١٧٢).

٣ - مقدار العطاء والجهد المبذول، ومدى الإتقان، وحجم الابتكار في العمل،
وليس هذه المعايير دقيقة يمكن كشفها بسهولة، ولكن يحتاج من الجهة
المسؤولة عن التحديد إلى لجان خبيرة، تبذل جهوداً كبيرة لوضع محددات
ومعايير دقيقة لهذه المفردات. قال تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ
خَيْرًا يَرَهُ﴾^(١٧٣).

٤ - ليست للأقديمة المجردة للطبيب، والتي تقوم على أساس العمل الرتيب دون
جهد زائد أو ابتكار، من أهمية في رفع قيمة أجر الطبيب، وذلك لأن هذه
الأقديمة قد تدفع إلى الكسل والخمول؛ لأن العمل يصبح روتيناً، أما إذا اقترنـت
الأقديمة مع كبر حجم العطاء والجهد المبذول والإتقان والابتكار، كان ذلك
من معززات رفع قيمة الأجر عنده، فهذه الأقديمة ليست مجردـة بل مؤسسةـة

(١٧٠) انظر فقه إسلامي مقارن ص ٢٤٤.

(١٧١) الزمر، الآية ٩

(١٧٢) الأنعام، الآية ١٣٢

(١٧٣) الزلزلة، الآية ٧

ومدرسة تقدم النفع الأكبر للناس، فالرسول ﷺ قال: (الخلق كلهم عيال الله وأقربهم إلى الله أنفعهم لعياله) (١٧٤).

ومن كل ما سبق نرى أن تحديد الأجر العادل للطبيب تتحكم به عوامل كثيرة، لابد منأخذها بعين الاعتبار، وهذا الأمر يتطلب اهتماماً ومسؤولية كبيرة من قبل الدولة أو الجهة المختصة التي كلفتها الدولة بذلك، ويجب أن يقوم بالعمل مجموعة لجان تتمتع بالعلم والخبرة والصلاح، وأن لا يغفل جانب المرضى بوجود ممثلي عنهم عندما يصار إلى تحديد الأجر العادل. ونقترح أن تتشكل لهذا الأمر أربع لجان يتصفون - كما ذكرنا - بالخبرة والعلم والصلاح، وأن تتعدد أقاليمهم، درءاً للمحاباة، كما ذكر متآخرو المالكية:

- ١ - لجنة من أخصائيين في الاقتصاد، تدرس الأمر من وجهة نظر اقتصادية بحثة على الصعيدين النظري والعملي.
 - ٢ - لجنة إحصائية ميدانية: تقوم بعمل دراسة ميدانية، للتعرف على آراء الأطباء لمختلف الفئات، ثم تننسق وترتباً لتصل إلى نتائج إحصائية مدرسة بشكل علمي.
 - ٣ - لجنة من الأطباء في مختلف الاختصاصات التي يحتاج إلى تحديد الأجر لها: حيث تقوم بتغطية جانب تحديد الكفاءات العلمية والخبرات، وجانب الجودة والإبتكار، وتقوم بتقسيم الاختصاصات إلى مستويات، لتحديد ما يستحق كل مستوى من أجر، وتعاون مع اللجان الأخرى في ذلك.
 - ٤ - لجنة من الفقهاء أصحاب العلوم الشرعية، الذين يجمعون ما تقدمه اللجان السابقة من دراسات فيدرسونها، ويرتبون، ويقارنون، ثم يسقطون نتائجهم على القواعد العامة في الشريعة، ومقصد الشارع، وقواعد العدل، ليصلوا في النهاية لتحديد الأجر العادل.
- ولا ننسى أن كل ما ذكرنا من تحديد لهذا الأجر يكون ضمن الظروف

(١٧٤) رواه مسلم كتاب العتق باب .١٦

الاستثنائية، فإذا لم تدع الحاجة إلى التحديد، وكان الأجر التلقائي الذي يتشكل بالمؤثرات الطبيعية دون افتعال من أحد، عندها لا تدع الحاجة إلى هذا التحديد، ويأخذ كل من الطبيب والمريض حقه بالتراضي بدون أي محاباة لأحد.

خاتمة البحث

لعل ما استعرضناه في فصول هذا البحث، وما توصلنا إليه من نتائج، طبقاً للمقدمات والأدلة التي تمكنا من جمعها، هو محاولة لإثارة الانتباه لدى الأطباء أولاً، ثم لدى الناس الذين يشكون من ظلم الأطباء ثانياً، و لدى الدارسين والباحثين ثالثاً. فكثير من الأطباء لا يغير هذا الأمر اهتماماً، ولا يخطر في باله أن هناك من تكلم في أساس مشروعية أجره ومنعها، أما تحديد الأجر عليه فالأمر محسوم لديه، فالسنة الصحيحة قد منعت التسعيير، ولا جدال في الأمر. فإذا كانت هذه الفكرة لدى عامتهم فوجودها لدى النخبة منهم المراقبين لله عز وجل في سلوكهم وتحصيلهم يجعل الخطب أكبر. فبإطلاعهم على هذا البحث، يجعل الأمر لديهم مثار اهتمام، ولو لم يقتنعوا بنتائجـه اقتناعاً كاملاً، فهو يثير جدلاً في خلدهم، يجعلـهم يراجعون أوراقـهم.

أما المرضى الذين يشكون دائمـاً من ظلم الأطباء لهم، فسيعلمون من خلال ما قدم، أنـ الأمر ليس على إطلاقـه، فالطبيب قد يكون ضـحـية، وقد لا يكونـ ما يأخذـ منـ أجرـ ولوـ كانـ كبيرـاً مـبرـراً للـتسـعيـيرـ عـلـيـهـ، لـذـلـكـ كـانـ عـلـيـهـمـ آنـ يـنظـرـوـاـ لـلـأـمـرـ نـظـرـةـ إـنـصـافـ وـعـدـ، وـلـاـ يـخـسـوـنـ النـاسـ أـشـيـاءـهـمـ.

أماـ الدـارـسـونـ، فـربـ مـهـتمـ آخـرـ بـهـذاـ المـوـضـوـعـ، يـقـومـ بـدـرـاسـةـ ثـانـيـةـ لـهـ، فـيـخـرـجـ بـنـتـيـجـةـ تـخـتـلـفـ قـلـيـلاًـ أوـ كـثـيرـاًـ عـمـاـ وـصـلـنـاـ إـلـيـهـ – فـالـحـقـ أـولـىـ أـنـ يـتـبعـ أـئـنـماـ كـانـ –، وـبـذـلـكـ يـغـنـيـ الـبـحـثـ، وـتـحـصـلـ الـفـائـدـةـ، وـيـأـخـذـ هـذـاـ المـوـضـوـعـ بـعـدـ الـمـطـلـوبـ، فـيـعـرـفـ كـلـ مـنـ حـقـوقـهـ وـوـاجـبـاتـهـ، وـلـاـ يـتـعـدـ أـحـدـ عـلـىـ أـحـدـ، وـلـاـ يـظـلـمـ أـحـدـ أـحـدـ، وـالـحـمـدـ لـلـهـ رـبـ الـعـالـمـيـنـ.

المصادر والمراجع

- أبحاث وأعمال المؤتمر الإسلامي العالمي الطبي الأول، عبد الرحمن العوضي، العدد الأول - الطبعة الثانية - الكويت ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.
- أحكام العمل والعمال في الإسلام، محمد فهد شقفة، الطبعة الأولى دار الإرشاد بيروت ١٣٨٧ هـ ١٩٦٧ م.
- بحوث في الفقه الطبي والصحة النفسية، عبد الستار أبو غدة، دار الأقصى - القاهرة، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكرالكاساني، ت ٥٩٣ هـ طبعة ثانية - دار الكتاب العربي بيروت ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢ م.
- بداية المجتهد ونهاية المقتضى، ابن رشد الحفيد القرطبي، ت ٥٩٥ هـ تنقيح خالد العطار، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩١ م.
- تاريخ الطب وأدابه واعلامه ، أحمد شوكت الشطي، منشورات جامعة حلب، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
- التسعير في الإسلام، بشري الشوربجي، شركة الإسكندرية للطباعة والنشر.
- التيسير في أحكام التسعير ، أحمد سعيد المجلدي.
- تحقيق موسى إقبال، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر ١٣٩٠ هـ - ١٩٧٠ م.
- الحسبة، ابن تيمية، دار الكتب العربية (مكان النشر بدون)، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.
- دستور مزاولة مهنة الطب، وثيقة الكويت، (دار النشر بدون)(مكان النشر بدون) (تاريخ النشر: بدون).
- الطب عند العرب، حنيفة الخطيب، الأهلية للنشر - بيروت، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
- الطرق الحكمية في في السياسة الشرعية، ابن القيم الجوزية ٧٥١ تحقيق محمد حامد، دار الكتب العلمية بيروت، (تاريخ النشر: بدون).

- عيون الأنباء في طبقات الأطباء، ابن أبي أصيبيعة، مطبعة وهبة - القاهرة، - ١٣٠٠ هـ - ١٨٨٢ م.
- فقه إسلامي مقارن مع المذاهب، فتحي الدريني، طبعة خامسة - منشورات جامعة دمشق، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
- المسؤولية الطبية وأخلاقيات الطبيب - ضمان الطبيب وإن المريض، محمد علي البار، سلسلة العدد الخامس طبعة أولى دار المنار، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م.
- معالم القرابة في أحكام الحسبة ، محمد بن محمد القرشي المعروف بابن الأخوة، تحقيق محمد محمود شعبان، الهيئة العامة المصرية (مكان النشر: بدون)، (تاريخ النشر: بدون).
- المغني ، ابن قدامة ، طبعة اولى دار الفكر بيروت، (تاريخ النشر: بدون).
- المنتقى على شرح الموطأ: الإمام مالك، أبو الوليد الbagi، دار الكتاب العربي (تاريخ النشر: بدون).
- المواقفات في أصول الشريعة، أبي اسحاق الشاطي ت ٧٩٠ هـ. شرح وتحقيق د.عبد الله الدران، الطبعة الرحمنية القاهرة، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، طباعة ذات سلسل - الكويت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.
- نظرية التعسف في استعمال الحق، فتحي الدريني، مؤسسة الرسالة - بيروت، ١٤٠١ هـ - ١٩٧٩ م.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين الرملي محمد بن أبي العباسي ت ١٠٠٤ هـ، دار إحياء التراث - بيروت، الناشر المطبعة الإسلامية (تاريخ النشر: بدون).
- الهدایة شرح بداية المبتدئ، برهان الدين المرغيناني، ت ٥٩٣ هـ، المكتبة الإسلامية (مكان النشر بدون)، (تاريخ النشر: بدون).

دوريات:

- مجلة لواء الإسلام السنة الثانية غرة صفر، أجرة الطبيب، الشيخ محمد أبو زهرة، ١٤٦٩ هـ ٢٣ تشرين الثاني ١٩٤٩ م ص ٤٠.
- مجلة آفاق الثقافة والتراث: أصوات على الصناعة الطبية وأجور الأطباء في القرن السابع الهجري، د. محمد فؤاد الذاكري، عدد ١٥ - رجب ١٤١٧ هـ ص ٧٧.

قواميس لغة:

- الصاحب: إسماعيل بن حماد الجوهرى، دار العلم للملايين - بيروت، تحقيق أحمد العطار، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ م
- لسان العرب: ابن منظور، دار المعرف.
- المحيط: محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، مكان النشر: بدون ت ٨١٧ هـ دار الفكر، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

